

قاعدة يُغتَفِرُ في الثواني ما لا يغتَفِرُ في الأوائل
(دراسة نحوية تطبيقية)

خالد بن سليمان بن عبد العزيز المليفي
الأستاذ المشارك في قسم النحو والصرف وفقه اللغة
بكلية اللغة العربية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص :

تُعدُّ قاعدة (يُغتَفِرُ في الشواني ما لا يُغتَفِرُ في الأوائل) من قواعد التوجيه والاستدلال العامة، وهي جُزءٌ من أصول النحو، وقد استعملها كثيرٌ من النحويين إِماً تصريحاً أو تلوياً، وذكر ابن هشام أنه يتخرج عليها ما لا يُحصى من الصور الجزئية.

وقد حاول هذا البحث تجليّة هذه القاعدة من خلال ثلاثة جوانب، وهي :

أولاً : تحليل قاعدة الاغتفار للشواني .

ثانياً : جمع تطبيقاتها من المظان المختلفة ودراستها؛ لبيان مدى مناسبة استعمالها من جهة الاستدلال بها .

ثالثاً : بيان الآثار المترتبة على استعمالها .

والحمد لله رب العالمين .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كان من مُزمع الأمر أن يكون بحثي في موضوع المغتفرات النحوية، وبخاصة قواعد الاغتفار الكلية، نحو: "يُغتَفِرُ في الأمور التقديرية ما لا يغتَفِرُ في اللفظية"^(١)، و"يُغتَفِرُ في الجار وال مجرور والظرف ما لا يغتَفِرُ في غيرهما"^(٢)، و"يُغتَفِرُ في الصريح ما لا يغتَفِرُ في المؤول"^(٣)، و"يجوز في الشعر ما لا يجوز في الكلام"^(٤).

ولكني وجدت أنَّ هذا الموضوع كثير المطاوي على مسائل وقضايا ومباحث تملأ أجلاً وأجلاداً، فهداني النظر بحمد الله تعالى إلى انتخاب قاعدة من تلك القواعد التي أشار إليها النحويون، وهي قاعدة: "يُغتَفِرُ في الثواني ما لا يغتَفِرُ في الأوائل".

وتُعدُّ هذه القاعدة كغيرها من القواعد العامة التي تَحْكُمُ الأبواب النحوية، وهي جُزءٌ من أصول النحو، وقد سُمِّيَّها بعض المعاصرین قواعد التوجيه^(٥)، أو قواعد الاستدلال^(٦)، ومن أمثلتها عندهم قول النحوين: "تغيير الآخر أكثر من تغيير الأوائل"^(٧)، وقولهم: "الشيء يعطى حُكم الشيء إذاجاوره"^(٨)، وغير ذلك.

(١) ينظر: الدر المصنون: ٤ / ٣٢١.

(٢) ينظر: الدر المصنون: ٢ / ٦٣٢.

(٣) ينظر: الدر المصنون: ٦ / ٥٢١.

(٤) ينظر: الكتاب: ١ / ٢٦.

(٥) ينظر: أصول النحو عند السيوطي: ٥٠١.

(٦) ينظر: الأصول النحوية عند ابن مالك: ٢٩٣.

(٧) ينظر: شواهد التوضيح: ٧٠.

(٨) ينظر: معنى الليبب: ٨٩٤.

وكان من الأسباب التي دعتني لاختيار هذه القاعدة:

- ١- كثرة دورانها في مصنفات النحو، مقارنةً ببعض القواعد الأخرى.
- ٢- عدم وقوفي على دراسة قد أصفتُ هذا الموضوع بالبحث، والمناقشة.
- ٣- ما ذكره ابن هشام من أنَّ هذه القاعدة وغيرها يتخرج عليها ما لا يُحصى من الصور الجزئية؛ فعزمتُ على جمع ما أمكن من تلك الصور، وهي تطبيقات مبسوطة للقاعدة في كتب النحو النظرية، والتطبيقية (إعراب القرآن).

وقد رأيتُ تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول : التعريف بقاعدة الاغتفار للثوابي.

المطلب الثاني : تطبيقات قاعدة الاغتفار للثوابي.

وهذا المطلب هو مُعظم البحث، وفيه جمعتُ أربعًا وعشرين مسألةً من مسائل هذه القاعدة لدراستها، ولا أزعم بذلك استيفاءها ولا استقصاءها، ولكنَّها في ظنِّي وَفِرْ مُحْسِبٌ؛ لتجلية الموضوع، وإبرازه.

وقد سلكتُ هذه المسائل في جانبين:

الجانب الأول : في الصنعة، وعدد مسائله اثنتان وعشرون مسألةً.

الجانب الثاني : في المعنى، وفيه مسائلتان.

المطلب الثالث : آثار قاعدة الاغتفار للثوابي.

ثمَّ ذيَّلتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهمِّ النتائج، ثمَّ بقائمة للمصادر والمراجع. وأخيراً، فإنَّ هذا الموضوع من العلم، والعلمُ أوسع من أنْ يُستوعَى، وقد أَدْبَطُ فيه جُهْدي غير وانٍ، ولا ناشدٍ لكمال، فمن نشد الكمال يُوشكُ ألا يسقط على كامل كما قيل، راجياً أن يكون فيه جَداء للباحثين ولو نزراً يسيراً، والحمد لله ربُّ العالمين.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة الاغتفار للشواني

تُعدُّ قاعدة (يُغتَرِّ في الشواني ما لا يُغتَرِّ في الأوائل) من قواعد التوجيه العامة التي "تضبط ما ذكره النحاة من توجيهه، وتُنْظَرُ له، وقد صيغت؛ لتقريره، أو تعليمه، أو الاستدلال عليه، أو الاحتجاج له" (١).

وقد جعل ابن هشام هذه القاعدة من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، قال: "القاعدة الثامنة: كثيراً ما يُغتَرِّ في الشواني ما لا يُغتَرِّ في الأوائل" (٢).

وقد يُفَهَّمُ من قوله: "كثيراً أنها قاعدة أغلبية على عادة القواعد في دلالتها على حُكم أكثرِي ينطبق على أكثرِياته" (٣)، ولا يعارض هذا وصفُه لها بالكلية؛ لأنَّ الأمر الكلّي إذا ثبت، فتختلفُ بعضِ الجزئيات عن مقتضى الكلّي لا يُخرجه عن كونه كلياً (٤).

وهنا يبدو سؤال، ما علاقة قاعدة الاغتفار للشواني باعتبارها قاعدة من قواعد التوجيه بأصول النحو من جهة، وبقواعد النحو من جهة أخرى؟

والجواب عن هذا السؤال مطرد في هذه القاعدة وغيرها من القواعد الكلية، فيقال: إنَّ أصول النحو أعم وأشمل من هذه القواعد، ويمكن بيان العلاقة بين أصول النحو، والقواعد الكلية، وقواعد النحو بصورة مثلث، فأصول النحو رأسه، وقواعد النحو قاعدته، ومنزلة القواعد الكلية بينهما

والعلاقة بين القواعد الكلية وقواعد النحو يمكن اختصارها في النقاط الآتية:
— أنَّ وظيفة القاعدة النحوية هو التوجيه النحوي، في حين أنَّ وظيفة القواعد

(١) قواعد التوجيه: ١٢.

(٢) مغني اللبيب: ٩٠٨.

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٦.

(٤) المواقفات: ٢ / ٨٣.

التوجيه الـ**كُلّيَّة** تقرير التوجيه الذي تُذكَر في سياقه أو تعليله أو الاستدلال له أو الاحتجاج عليه.

– أنَّ لـ**كُلُّ** باب نحوِي قواعده النحوية الخاصة به، أمَّا القواعد الـ**كُلّيَّة** فقد تُسْتَعْمَل القاعدة الواحدة في أكثرِ من باب نحوِي.

– أنَّ القواعد الـ**كُلّيَّة** أعمُّ من قواعد النحو؛ لأنَّها تتعلَّق بالفَكَر النحوِي؛ ولذا تحكم القاعدة الواحدة منها عدداً كبيراً من قواعد النحو^(١).

وقاعدة الاغتفار للثواني بارزة جدًا عند الفقهاء والأصوليين في مصنَّفاتهم^(٢)؛ ولذا يبدو أنَّ النحوين قد قبسوها منهم، ويدلُّ على ذلك أنَّ ابن هشام قد قرَنَها في أحد الموضع بأخذ المسائل الفقهية، قال: "... ورُبَّ شيء يصحُّ تبعاً ولا يصحُّ استقلالاً، كالحاجُّ عن غيره يُصلِّي عنه ركعَيِ الطواف، ولو صَلَّى أحد عن غيره ابتداءً لم يصحُّ على الصحيح، هذا قول الجمهور"^(٣).

وقد أشار بعض النحوين المتقدَّمين إلى هذه القاعدة في بعض الصور الجزئية، ومن ذلك قول ابن السراج: "... كُسرت اللام في (عمرٍ) وهو مدعوه؛ لأنَّه يسوغ في المعطوف على المنادي ما لا يسوغ في المنادي، ألا ترى أنَّ الألف واللام تَدْخُل على المعطوف على المنادي، ويجوز فيه النصب ..."^(٤).

ومنه أيضاً قول أبي علي الفارسي: "... وجاز ذلك في العطف، كأشياء تجوز في العطف، ولا تجوز في غيره، نحو: (رُبُّ رَجُلٍ وأخِيه)، و(كُلُّ شاة وسخلتها)"^(٥).

(١) ينظر: أصول النحو عند السيوطي: ٥٠٢ – ٥٠٣.

(٢) ينظر: الأشياء والنظائر في الفقه: ١ / ١٢٠. وينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ١ / ٤٠، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية: ٣٤٠.

(٣) معنى اللبيب: ٨٠.

(٤) الأصول في النحو: ١ / ٣٥٣.

(٥) كتاب الشعر: ١ / ٥٣٣ – ٥٣٢.

وقوله: "قد نجد معطوفاً على شيء لا يلزم فيه ما يلزم له لو كان المعطوف عليه"^(١). ومن خلال الاستقراء، يلحظ أن النحوين قد استعملوا هذه القاعدة بالفاظ مختلفة قرابةً وبعداً، ولكن مقصدها واحد، ومنها:

- "يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع"^(٢).
- "يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع"^(٣).
- "يُحتمل في التابع ما لا يُحتمل في المتبوع"^(٤).
- "رب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً"^(٥)، وهذا نظير قول الفقهاء: قد يثبت الشيء ضمناً وحكتماً، ولا يثبت قصداً^(٦).

وقد جرت عادة من يتناولون القواعد العامة على شرحها بإيضاح ألفاظها، وبيان قيودها وشروطها إن وجدت، وهو ما سأجري عليه في هذا المطلب.

"يُغتفر": أي: يتسمح ويتساهل، وعبر بعضهم بلفظ الجواز، ولعل لفظ الاغتفار أولى؛ لأن هذه القاعدة داخلة في المغافرات النحوية الكثيرة، مثل: يُغتفر في الظرف والجار والمحرر ما لا يغتفر لغيره^(٧)، ويُغتفر في الأمور التقديرية ما لا يغتفر في الأمور اللغظية^(٨).

فهي قائمة على التسامح والتساهل في التابع، أي: في الشروط التي يلزم توافرها في المتبوع؛ فناسب اختيار لفظ: "يُغتفر".

(١) التذليل والتكميل: ٦ / ٣٣٣. ولم أقف على هذا النص فيما بين يدي من كتبه.

(٢) ينظر: شرح الكتاب: ٢ / ٣٩، وشرح الرضي للكافية: ج ١-٤٢٧.

(٣) ينظر: همم الهوامع: ٤ / ١٧٩، والتصريح على التوضيح: ١ / ٥٩، وحاشية الصبان: ١ / ١١٣.

(٤) ينظر: شرح الرضي للكافية: ج ١-١٠ / ٩١٠، والأشباء والنظائر في النحو: ٢ / ٤٣٨.

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ٨٠، والتصريح على التوضيح: ٢ / ١٨٧.

(٦) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٣٤٠.

(٧) ينظر: مغني اللبيب: ٩٠٩.

(٨) ينظر: الدر المصنون: ٤ / ٣١٩.

وقد استعمل ابن هشام لفظ التسامح عند إيراده لهذه القاعدة في أحد الموضع، قال: "... وقد يُرجح بأنَّ الثواني يُتسامح فيها كثيراً" (١). ويدلُّ على أنَّ مبنها على التسامح والتتجوز أنه لا يُلْجأ إليها في الغالب إلا عند تعدد وجه آخر يؤخذ به، كقول ناظر الجيش في إحدى المسائل: "... وليس لِمَا أجازه سببويه مسوغٌ، إِلَّا أَنْ يُقال: يجوز في الثواني ما لا يجوز في الأوائل" (٢).

وذكر ابن جنِّي أنَّ هذا التجوز يجب أن يكون محدوداً، ولكنَّه لم يُوضَّح مقداره ويبين ضوابطه، ففي مسألة دخول حرف الجرِّ على الفعل عند توجيهه لإحدى القراءات، قال: "فِإِنْ قَلْتَ: فَقَدْ يَجُوزُ فِي الْمَعْطُوفِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، كَقُولَنَا: رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ، وَكُلُّ شَاهٍ وَسَخْلَتِهَا، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ أَبُوهُ لَا طَاحِينٍ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدِ الْقَائِمِ أَبُوهُ لَا الْقَاعِدَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ". قيل: قَدْرُ التجوز في هذا ونحوه لا يبلغ ما رُمِّته من تقدير حرف الجرِّ مباشراً للفعل؛ ألا تراك لا تُجيز: مَرَرْتُ بِقَائِمٍ يَقْعُدُ وَأَنْتَ تُرِيدُ مَرَرْتُ بِقَائِمٍ وَبِقَاعِدٍ؟" (٣).

- "الثواني": كثيراً ما يُعبَّر عن الثواني بالتوابع، والمقصود بها الثواني المساوية للأول في الإعراب بمشاركتها له في العامل، وهي ثوانٍ لأنها فروع في استحقاق الإعراب؛ لكونها غير مقصودة، وإنما هي من لوازم الأول كالتنمية له، ففي نحو: "قام زيد العاقل"، ارتفع (زيد) بما قبله من الفعل المستند له، وارتفاع (العقل) بما قبله أيضاً من حيث كان تابعاً للأول، إذ الإسناد إنما كان للاسم في حال وصفه، فكانا لذلك اسمَاً واحداً في الحكم (٤).

(١) معنى اللبيب: ٢٧٧.

(٢) تمهيد القواعد: ٢ / ٢٧٦١ . وتنظر: المسألة: (١٣).

(٣) المختسب: ٢ / ٢٢٨ . وتنظر: المسألة: (١٧).

(٤) ينظر: شرح المفصل: ٣ / ٣٨ .

فمن عَبَرَ بالثواني نظرًا إلى موقع الكلمة، ومن عَبَرَ بالتوازع نظرًا إلى الوظيفة النحوية.

وكثيراً ما يُعَبِّرُ عن الثواني بالمعطوف، فِيقال: "يجوز في المعطوف ما لا يجوز في المعطوف عليه"^(١)، وهذا راجع إلى أنَّ مُعْظَمَ مسائل هذه القاعدة من باب العطف، كما سيتضح ذلك في دراسة تطبيقاتها.

وقد عَلَّ ابن النحَّاس جواز الاغتفار للثواني بأنه "إذا كان ثانياً يكون ما قبله قد وَفِي الموضع ما يقتضيه؛ فجاز التوسيع في ثاني الأمر، بخلاف ما لو أتينا بالتلوسيع من أول الأمر، فإننا حينئذ لا نعطي الموضع شيئاً مما يستحقه"^(٢).

"الأوائل": أي: المتبعات، فلا يُغتَرِّ فيها ما يُغتَرِّ في الثاني؛ لأنها مقصودة أصلًا في الحكم، ولو صار التابع في محل المتبع لَمَّا جاز الاغتفار؛ ولذلك جاز (يا هذا الرَّجُل)، ولم يَجُزْ (يا الرَّجُل)^(٣)، وكذلك تقول: (يا زيد الطويل)، ولا يجوز: (يا الطويل)^(٤).

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الاغتفار للثواني.

أولاً: الصناعة النحوية.

المسألة الأولى: حُكْم عطف المضاف إلى ضمير مجرور (رُبَّ) عليه^(٥). لحرف الجرّ (رُبَّ) أحكام^(٦)، ومنها اختصاصها بالدخول على النكرة من

(١) ينظر: الخصائص: ٢ / ٢٢، والمحتسب: ٢ / ٢٢٧، والتذليل والتكميل: ٥ / ١٠، ٦٢ / ٣٤، والكوكب الدرني: ٣٩٣.

(٢) الأشباء والنظائر في النحو: ٢ / ٤٤٤.

(٣) الكليات: ١٠٥٦.

(٤) شرح المفصل: ٣ / ٧٣.

(٥) ونظير هذه المسألة عطف المعرفة على المجرور بـ(كُلُّ)، وأي). ينظر: مغني اللبيب: ٩٠٨.

(٦) أختلف في حقيقة (رُبَّ)، هل هي حرف أو اسم؟. ينظر في ذلك: الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢ / ٦٨٦، والجني الداني: ٤٣٨.

دون المعرفة، وقد علل ابن يعيش^(١) ذلك بأنها تدخل على واحد يدل على أكثر منه؛ فجري مجرى التمييز، ألا ترى أنَّ معنى: "رُبَّ رِجْلٍ يَقُولُ ذَلِكَ" : قَلَّ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ؛ فلذلك اختصت بالنكرة، ولأنها نظيرة (كم)، من حيث إِنَّ (كم) للتكثير و(رُبَّ) للتقليل، والتکثير والتقليل لا يتصوران في المعرفة.

وقال الأَبْذِي: "إِنَّمَا لَمْ تَعْمَلْ فِي الْعِرْفِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ بَعْدَهَا فِي مَعْنَى جَمْعٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا نَكْرَةً"^(٢).

ولكن يُشكل على ذلك ما سُمع من قولهم: "رُبَّ رِجْلٍ وَأَخِيهِ" ، وقولهم: "رُبَّ شَاهٍ وَسَخْلَتِهَا" ؛ لأنَّ العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، فكأنه قيل: رُبَّ أَخِيهِ، ورُبَّ سَخْلَتِهَا، فتكون (رُبَّ) قد دخلت على معرفة؛ ولذا أعدَّ سيبويه ذلك قبيحاً، قال: "وَأَمَّا (رُبَّ رِجْلٍ وَأَخِيهِ مِنْ طَلَقَيْنِ)، فَفِيهَا قَبْحٌ حَتَّى تَقُولُ: وَأَخِيهِ لَهُ...".^(٣)

وقد نقل الرضي عن الجُزوِي قوله: "هذا المعطوف معرفة، لكنَّه جاز ذلك؛ لأنَّه يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبع"^(٤)، ثُمَّ اعترضه بأنه يلزم من جعله (وَأَخِيهِ) معرفة جواز أنْ يُقال: "رُبَّ غَلامٍ وَالسَّيِّدٍ".

قلت: بالرجوع إلى مقدمة الجُزوِي، نجدَه يقول: "وَلَا تَعْمَلْ مِبَاشَرَةً فِي مَعْرِفَةٍ إِلَّا وَهُوَ مَضْمُرٌ مِبَهَمٌ مَفْسُرٌ بِواحِدٍ مَنْصُوبٍ، وَلَا بِوَاسِطَةٍ إِلَّا وَهُوَ مَضْافٌ إِلَى مَضْمُرٍ يَعُودُ عَلَى ظَاهِرٍ نَكْرَةٍ عَمِلَتْ فِيهِ (رُبَّ) مِبَاشَرَةً".^(٥)

(١) ينظر: شرح المفصل: ٨ / ٢٧، وينحو ذلك قال المالقي في رصف المباني: ١٨٩، والمرادي في الحنـى الداني: ٤٤٨.

(٢) شرحه للمقدمة الجُزوِية (السفر الثاني): ١ / ٦٠.

(٣) الكتاب: ٢ / ٥٤. وينظر: الأصول في النحو: ٢ / ٣٩.

(٤) شرح الكافية: قـ٢-جـ٢ / ١١٨٢. وينظر: همع الهوامع: ٤ / ١٧٩.

(٥) المقدمة الجُزوِية: ١٢٥.

وفي نصٍّ كلامه ملحوظتان:

الأولى: أنه لم يُسْوِغْ دخول (رُبَّ) على المعرفة في "رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ" ، ونحوه بقاعدة أنه يُغتَرِّبُ في الثاني ما لا يُغتَرِّبُ في الأوائل ، فهل هو شيء فهمه الرضي ، أو نصٌّ عليه الجزوُلي في كتاب آخر له؟

الثانية: أنه لا يَلْزَمُ الْجَزُوُلِيَّ مَا ذَكَرَه الرضي في اعتراضه عليه؛ لأنَّه قد سَمِّيَ (وَأَخِيهِ) معرفةً بالنظر إلى أصل الوضع ، وهو أنَّه مضادٌ إلى ضمير وهو معرفة ، والمضاف إلى معرفة – كما هو مقرٌّ – معرفة .

ولو كان يريد أنَّ (وَأَخِيهِ) معرفة على الحقيقة لَمَّا قَيَّدَ جواز دخول (رُبَّ) على المعرفة بأن تكون معطوفة مضافة إلى ضمير يعود إلى مجرور (رُبَّ) النكرة ، ولأجاز أن تباشر (رُبَّ) كلمة (أَخِيهِ) .

ونظير ذلك أنَّ سيبويه قد جعل (وَأَخِيهِ) مضافة إلى معرفة ، ثُمَّ اعتذر عن كونهم حكموا لهذا الاسم بحُكْمِ النكرة ، قال: "... لأنَّ المعنى: إنما هو وأخِيهِ له فإن قيل: أمضافة إلى معرفة أو نكرة؟ فإنك قائل إلى معرفة ، ولكنها أُجريتْ مجرِّي النكرة ، كما أنَّ (مثلك) مضافة إلى معرفة وهي تُوصَفُ بها النكرة ، وتقع مواقعها ، ألا ترى أنك تقول: (رُبَّ مثلك) ، ويدلُّك على أنها نكرة أنه لا يجوز لك أن تقول: (رُبَّ رَجُلٍ وَزِيدٍ) ، ولا يجوز لك أن تقول: (رُبَّ أَخِيهِ) حتى تكون قد ذكرت قبل ذلك نكرة هذا حُجَّةٌ لقوله: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ) ، فهذا الاسم الذي لم يكن ليكون نكرة وحده ، ولا يُوصَفُ به نكرة ، ولم يحصل عندهم أن يكون نكرة ، ولا يقع في موضع لا يكون فيه إلا نكرة حتى يكون أول ما يشغل به العامل نكرة ، ثُمَّ يُعطَّفُ عليه ما أُضِيفَ إلى النكرة ، ويصير بمنزلة (مثلك) ، ونحوه^(١) .

(١) الكتاب: ٢ / ٥٤-٥٦.

وما قال به هو مذهب أكثر النحويين، فقد جعلوا (وأخيه) في تأويل نكرة، أي: وأخِّله، أو وأخيِّه رجُلٌ^(١).

وسبب كون (وأخيه) نكرة لأنَّ الهاه المضاف إليها الاسم تعود إلى نكرة، وإذا عاد الضمير إلى نكرة فهو نكرة مثلها؛ لأنَّ مدلوه كمدلوه مَن يعود عليه، وإذا كان المدلولان واحداً والأول نكرة وجب أن يكون الثاني نكرة؛ إذ التعريف والتنكير باعتبار المعاني، لا باعتبار الألفاظ^(٢).

وظاهر كلام أبي علي الفارسي^(٣) أنَّ (وأخيه) معرفة؛ لأنَّه اعتذر بأنه يُغتَفَر في المعطوف ما لا يُغتَفَر في المعطوف عليه، وهذا الاعتذار لازم لقول مَن جعل الضمير العائد إلى النكرة معرفة، ومن أدلةهم لذلك:

- وقوعه مبتدأ في نحو قولهم: "ضربتُ رجُلاً وهو راكب"، ولو كان نكرة صحة وصفه^(٤).

- أنه إذا قيل: "جائني رَجُلٌ وضربْتُه"، فالهاه في (ضربْتُه) ليست شائعة شيوع (رَجُل)، وإنما هي: الرَّجُلُ الجائي خاصَّةً، والذي يُحَقِّق ذلك أنك تقول: "جائني رَجُلٌ"، ثمَّ تقول: "أكرمني الرَّجُلُ"، ولا تعني سوى الجائي، ولا خلاف في أنَّ (الرَّجُل) معرفة؛ فوجب أن يكون الضمير معرفة أيضاً؛ لأنَّ بمعناه^(٥).

وقد توَسَّطَ بعض النحويين، فذهبوا إلى أنه إذا عاد الضمير إلى نكرة مختصة بوجه فهو معرفة، نحو: "جائني رَجُلٌ فأكرمنه"، وإذا لم يختص فهو نكرة، نحو:

(١) ينظر: المقتضب: ٤ / ١٦٤، وأمالي ابن الشجري: ٣ / ٤٦، شرح المقدمة الجزولية للشلوبين: ٢ / ٨٢٢، وشرح التسهيل: ٣ / ٢٢٦٨٧، وشرح الكافية الشافية: ٢ / ٧٩٢، ورصف المباني: ١٩١، والتذليل والتكميل: ١٠ / ٣٥١.

(٢) ينظر: أمالي ابن الحاجب: ٢ / ٧٥١.

(٣) ينظر: كتاب الشعر: ٢ / ٥٣٢. وذهب في التعليقة (١ / ٢٥٣) إلى أنَّ (وأخيه) ليست بمعرفة محضة.

(٤) ينظر: شرح الكافية للرضي: ق-٢ ج ٢ / ١٠٦٠.

(٥) ينظر: أمالي ابن الحاجب: ٢ / ٧٥١. وينظر أيضاً: التذليل والتكميل: ٢ / ١١٥.

"ربَّه رجُلٌ" ، و "أرجُلُ ضريته أم امرأة" ، و "ربَّ رجُلٍ وأخيه" (١). ولعلَّ هذا القول هو الراجح؛ فلا حاجة حينئذٍ إلى استعمال قاعدة أنه يُغتَرِّ في الثانِي ما لا يُغتَرِّ في الأوَّل.

وتبقى هنا قضية، وهي أنَّ هناك بعض النصوص التي باشرت فيها (ربُّ) المَعْرُوف، نحو: ما حكاه الأصمعي مِن قول بعض العرب: "ربُّ أبِيه وربُّ أخيه" (٢)، وقد نَصَ سيبويه على أنه "لا يجوز لك أن تقول: (ربُّ أخيه) حتى تكون قد ذكرتَ قبل ذلك نكرة" (٣).

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأنَّ الإضافة على نِيَّةِ الانفصال، أو هو نادر (٤) لا يخرق القاعدة.

المسألة الثانية: دخول (لو) على الاسم.

في قول الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [لقمان: ٢٧]، ذهب كثير من النحوين إلى أنَّ (البحر) معطوفة على محلٍّ (أنَّ) ومعمولها (٥)، وقد أختلف في محلِّها على قولين، أحدهما: أنه مبتدأ، وهذا ظاهر مذهب سيبويه في (أنَّ) التي تلي (لو) (٦)، والقول الآخر: أنه فاعل لفعل ممحوظ، وهذا مذهب المبرد (٧).

(١) ينظر: شرح الكافية للرضي: ق ٢ - ج ٢ / ١٠٦٠، وتعليق الفرائد: ٢ / ٩.

(٢) ينظر: الجنى الداني: ٤٤٩.

(٣) الكتاب: ٢ / ٥٥.

(٤) ينظر: الجنى الداني: ٤٤٩.

(٥) ينظر: إعراب القرآن للتحاسن: ٣ / ٢٨٧، ومعاني القرآن وإعرابه: ٤ / ٢٠٠، والحججة للفارسي: ٥ / ٤٥٨، والكتشاف: ٣ / ٥٠٧، والمحرر الوجيز: ٤ / ٣٥٤، والتبيان في إعراب القرآن: ٢ / ١٠٤٥، والفرد في إعراب القرآن الجيد: ٥ / ٢١٧.

(٦) ينظر: الكتاب: ٣ / ١٣٩. وينظر: مشكل إعراب القرآن: ١٩٩، وشرح التسهيل: ٣ / ٣٩، والجنى الداني: ٢٧٩.

(٧) ينظر: المقتضب: ٣ / ٧٧-٧٨. وينظر: البحر المحيط: ٣ / ٢٧٥، والتذليل والتكميل: ٥ / ٧٤، ومغني الليبب: ٦ / ٣٥٦.

وقد تَعَقَّب أبو حيَّان هذا الإعراب على مذهب سيبويه بأنه يلزم منه أن يلي (لو) الاسمُ الصريح، وهو – كما ذكر – غير جائزٍ إِلَّا في ضرورة الشِّعر، ثُمَّ أجاب عنه بأنه قد يُغفَر في المعطوف ما لا يُغتَرَ في المعطوف عليه.

قال: "و(لو) لا يليها المبتدأ اسمًا صريحاً إِلَّا في ضرورة الشِّعر... فإذا عطفتَ (والبحر) على (أنَّ) ومعمولِيهَا، وهما رفع بالابتداء، لِرِمْ من ذلك أنَّ (لو) يليها الاسم مبتدأ، إذ يصير التقدير: ولو البحر، وذلك لا يجوز إِلَّا في الضرورة، إِلَّا أنه قد يُقال: إنه يجوز في المعطوف عليه، نحو: (رُبَّ رَجُلٍ وَآخِيهِ يقولان ذلك)"^(١).

وقال الشهاب الخفاجي: "وقد قال النحاة: إنه مخصوص بالضرورة... لكنه يُغتَرَ في التابع ما لا يُغتَرَ في المتبع"^(٢).

وذهب ابن عصفور^(٣) إلى أنَّ (لو) لا يليها إِلَّا الفعل ظاهراً، ولا يليها مُضماراً يفسِّره الفعل الظاهر إِلَّا في ضرورة، أو ندور، كقولهم: "لو ذاتُ سوارٍ لطمدني"، وقد نسب أبو حيَّان^(٤) ذلك إلى البصريين.

والذي أميل إِلَيْهِ أنَّ مُباشرة (لو) للاسم "لا يختصُّ بالضرورة والنادر"^(٥)، بل

(١) البحر المحيط: ٧ / ١٨٦، ويظهر أنَّ في الكلام سقطًا تمتَّه: «يجوز في المعطوف [ما لا يجوز في المعطوف] عليه». وينظر: روح المعاني: ٢١ / ٩٩.

(٢) حاشيته على تفسير البيضاوي: ٧ / ١٤١.

(٣) ينظر: شرح الجمل: ٢ / ٤٥٣. وينظر: البحر المحيط: ٦ / ٨١، وتوضيح المقاصد: ٣ / ١٣٠٠.

(٤) ينظر: ارتشاف الضرب: ٣ / ١٨٩٩، والبحر المحيط: ٦ / ٨١. وينظر: الدر المصنون: ٧ / ٤١٨، ومغني الليبب: ٨٢٧. ولم أقف في كتب البصريين على تصديق هذه النسبة إِلَيْهم، فظاهر كلام سيبويه والمبرُّد أنَّ رفع الاسم بعد (لو) بفعل مضمار لا يختصُّ بالضرورة أو الندور. ينظر: الكتاب: ٣ / ١٤٠، والمنتصب: ٣ / ٧٧.

(٥) سواءً أقيل: إنه معنول لفعل محدوف يفسِّره الفعل المذكور، أم قيل: إنه مبتدأ. وهو ما أرجُّحه؛ لأنَّه هو الظاهر، ولأنَّ (لو) لِمَّا لم تعمل عمل (إنْ) لم يُسلِّك بها سبيلها في الاختصاص بالفعل. ينظر: شرح الكافية الشافية: ٣ / ١٦٣٦، ومغني الليبب: ٣٥٤.

يكون في فصيح الكلام^(١)، وفي مقدمة ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأْمَسْكْتُمْ خَشِيهًَ الِإِنْفَاق﴾ [الإسراء: ١٠٠].

وقد أُجيب عنه، فقيل: إنَّ (أنتم) اسم لـ(كان)، والتقدير: لو كنتم تملكون؛ فحُذفت (كان)؛ فانفصل الضمير، وقيل: إنَّ (أنتم) توكيد لاسم (كان) المقدرة، والأصل: لو كنتم أنتم تملكون؛ فحُذفت (كان) واسمها وبقي المؤكّد^(٢).

قال السمين الحلبي: "إنما أحوج هذين القائلين إلى ذلك: كون مذهب البصريين في (لو) أنه لا يليها إلا الفعل ظاهراً، ولا يجوز عندهم أن يليها مضمراً مفسراً إلا في ضرورة أو ندور... فإن قيل: هذان الوجهان: أيضاً فيهما إضمار فعل. قيل: ليس هو الإضمار المعنى، فإن الإضمار الذي أبواه على شريطة التفسير في غير (كان)"^(٣).

وهذان الجوابان في ظني لا يخلوان من بعض التعسُّف وخاصةً الجواب الثاني؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الحذف والتوكيд وهما متنافيان^(٤).

ومن الشواهد أيضاً: قول عمر رضي الله عنه في الحديث: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة"^(٥).

وبناءً على ذلك؛ فإنني لا أرى داعياً لاستعمال قاعدة الاغفار للثنائي في إعراب (والبحر) مبتدأً؛ لأنَّ مبناهما على التسامُح، و مباشرة (لو) للاسم جائز.

(١) توضيح المقاصد: ٣ / ١٢٩٩.

(٢) ينظر: البحر الحيط: ٦ / ٨٣-٨٢، والدر المصنون: ٧ / ٤١٨-٤١٧، ومغني اللبيب: ٣٥٤.

(٣) الدر المصنون: ٧ / ٤١٨.

(٤) ينظر: مغني اللبيب: ٥٧٩.

(٥) الحديث في صحيح البخاري: ٧ / ١٣٠. وينظر: مغني اللبيب: ٣٥٣.

المسألة الثالثة: خلو الجملة الواقعية جواباً للشرط من الفاء.
في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَتَوَلُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبه: ٧٤]، ذهب ابن عاشور إلى أن الواو في جملة (وما لهم في الأرض من ولی ولا نصیر) عاطفة، وأن الجملة بعدها جواب ثان للشرط.

ثم أجاب عن إشكال قد يرد على هذا الإعراب، وهو أنه يلزم منه خلو الجملة الاسمية الواقعية جواباً للشرط من الفاء الرابطة، ، قال: "ولا يُريبك أنها جملة اسمية لا تصلح لمباشرة أداة الشرط بدون فاء رابطة؛ لأنَّه يُغتفر في التواعظ ما لا يُغتفر في المتابعات" (١).

وبسبب وجوب دخول الفاء على الجملة الاسمية الواقعية جواباً للشرط هو أن الشرط والجزاء لا يصحان إلا بالأفعال، أما الشرط فلأنه علة لوجود الثاني، والعلل لا تكون إلا بالأفعال، وأما الجزاء فأصله أن يكون بالفعل؛ لأنَّه شيء موقوف دخوله في الوجود على دخول شرطه، وبخاصة أنه مجزوم، والفعل المجزوم لا يكون إلا مرتبطاً بما قبله، ولا يصح الابتداء به من غير تقدم حرف الجزم عليه.
وأما إذا كان الجزاء بشيء يصلح الابتداء به، كالأمر والنهي والابتداء والخبر، فكأنه لا يرتبط بما قبله، وقد يُتوهم بأنه كلام مستأنف غير جزء لما قبله، فإنه حينئذ يفتقر إلى ما يربطه بما قبله، فأتي بالفاء (٢).
وقد اختلف النحويون في حكم حذف الفاء في جواب الشرط على أقوال، ومنها:

القول الأول: أنه جائز مطلقاً.

(١) التحرير والتنوير: ١٠ / ١٥٩.

(٢) ينظر: شرح المفصل: ٩ / ٣.

وهذا القول منسوب إلى البغداديين^(١)، وقد جعله العكّيري^(٢) قليلاً وأكثر ما يأتي حذفها إذا كان فعل الشرط ماضياً، وعده ابن مالك في بعض كتبه قليلاً في الكلام، كثيراً في الشّعر^(٣).

والجواز هو ظاهر مذهب الفرّاء^(٤)، والأخفش الأوسط^(٥)، والأخفش الأصغر^(٦).

ومن الشواهد على هذا القول:

– قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال الأخفش: "كانه والله أعلم (إن ترك خيراً) فالوصية لـ(للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً)"^(٧).

– قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أي: فإنكم لمشرون^(٨).

– قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُّصِيَّةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] في قراءة حذف الفاء^(٩).

(١) ينظر: الحجة للفارسي: ٦ / ١٢٩، والدر المصنون: ٩ / ٥٥٤.

(٢) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب: ٢ / ٥٨.

(٣) ينظر: شواهد التوضيح والتصحیح: ١٩٣.

(٤) ينظر: معانی القرآن: ١ / ٤٧٥، والدر المصنون: ٦ / ٢٥٢.

(٥) ينظر: معانی القرآن: ١ / ١٦٨.

(٦) ينظر: إعراب القرآن للتحاس: ٢ / ٢٦٥.

(٧) معانی القرآن: ١ / ١٦٨. وينظر: مشكل إعراب القرآن: ١١٩، والتبيان في إعراب القرآن: ١ / ١٤٦.

(٨) ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٦٤٦، وإعراب القرآن المنسوب للزجاج: ٢ / ٥٤٩، والتبيان في إعراب القرآن: ١ / ٥٣٦.

(٩) وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر المدني. ينظر: السبعة: ٥٨١، والميسوط: ٣٩٥.

قال مكي : " وَمَنْ قَرَأْ بِغَيْرِ فَاءِ فَعَلَى حَذْفِ الْفَاءِ وَإِرَادَتِهَا، وَحَسْنُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ مَا لَمْ تَعْمَلْ فِي الْلَّفْظِ شَيْئًا؛ لَأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي " ^(١) .

— قراءة طاووس : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

بلفظ (أَصْلَحٌ إِلَيْهِمْ خَيْرٌ) ^(٢) ، أي : أصلح إليهم فهو خير، وهذا وإن لم يُصرَح فيه بأداة الشرط، فإنَّ الامر مُضِمنٌ معناها ^(٣) .

— قول النبي ﷺ : " فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَلَا اسْتَمْتَعْ بِهَا " ^(٤) ، أي :

فاستمتع بها ^(٥) .

القول الثاني : أنه جائز في ضرورة الشعر.

وهذا قول سيبويه ^(٦) ، وأكثر النحوين ^(٧) .

ومن شواهد الشعر على ذلك : قول الشاعر ^(٨) :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا

وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

أي : فالله يشكرها.

(١) مشكل إعراب القرآن : ٦٤٦

(٢) ينظر: المحتسب : ١ / ١٢٢ ، ومعجم القراءات القرآنية : ١ / ٣٠٣

(٣) شواهد التوضيح والتصحيح : ١٩٢

(٤) الحديث في صحيح البخاري : ٢ / ١٢٦ . وجاء في : ١ / ٣٠ برواية (ثم استمتع بها) ولا شاهد فيها.

(٥) ينظر: شواهد التوضيح والتصحيح : ١٩٢ ، والجني الداني : ٦٩ ، ومغني الليبب : ٢١٩ .

(٦) ينظر: الكتاب : ٣ / ٦٤-٦٥

(٧) ينظر: المقتضب : ٢ / ٦٩-٧٢ ، والأصول في النحو : ٢ / ١٩٥ ، وأمالي ابن الشجري : ٢ / ٩ ،

وشرح المفصل : ٣٣ / ، وشرح الجمل : ٢ / ١٩٩ ، وشرح التسهيل : ٤ / ٧٦ .

(٨) البيت من البسيط، وقد أختلف في نسبته، فقيل : إنه لكعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، وهو في

ديوانه : ٢٢٠ ، وقيل : إنه لعبد الرحمن بن حسان، وهو في شعره : ٦١ ، وقيل : إنه لحسان بن ثابت

رضي الله عنه. ينظر البيت في : الكتاب : ٣ / ٦٤-٦٥ ، ومعاني القرآن للفراء : ١ / ٤٦٧ ، والمقتضب :

. ٢ / ٧٢ ، والأصول في النحو : ١ / ١٨٨ ، والخصائص : ٢ / ٢٨١ ، ومغني الليبب : ١٣٣ .

— وقول الشاعر^(١):

بَنِي ثَعَلٍ لَا تَنْكِعُوا العَنْزَ شَرِبَهَا
بَنِي ثَعَلٍ ، مَنْ يَنْكِعُ العَنْزَ ظَالِمٌ

القول الثالث: أن حذفها جائز إذا كان الجواب جملة اسمية.

وهذا القول نسبة أبو حيّان^(٢) إلى (بعضهم) من دون أن يسميهم.

ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الثاني، وذلك لأن أكثر الشواهد التي استدل بها المحيزنون مطلقاً يمكن حملها على وجود نحويّة صالحة تخرجها من محجّة الاستدلال، وإذا طرق الدليل الاحتمال بطل به لاستدلال.

فالآية الأولى يمكن حمل (الوصية) فيها على الفاعلية، بـ(كتب)^(٣)، وذهب أكثر النحوين في الآية الثانية إلى جعل جملة (إنكم لمشركون) جواباً لقسم مقدّر قبل الشرط^(٤).

وأمّا الحديث، فيمكن الجواب عن الاستدلال به بأن أكثر كتب الصّحاح والسنن والمسانيد قد جاءت برواية إثبات الفاء^(٥)، والكثرة تدل على رُجحان هذه الرواية. وتبقى قراءة طاووس وهي أصرح الأدلة في ظني، وهي قراءة فردية شاذة تحفظ ولا يُقاس عليها.

وببناءً على ذلك، فإن استعمال ابن عاشور لقاعدة أنه يُغتَرِّ في الشواني ما لا يُغتَرِّ في الأوائل كان مناسباً.

وإذا سُلِّمَ بقول ابن مالك في المسألة، وهو أن حذف الفاء جائز في النثر على

(١) البيت من الطويل، وهو منسوب إلى رجل غير معين من بنى أسد. ينظر: الكتاب: ٢ / ٦٥، والمحتب: ١ / ١٢٢، وشرح التسهيل: ١ / ٢٨٢، وشواهد التوضيح والتصحيف: ١٩٣، والتذليل والتكميل: ٣ / ٢٩٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٨ / ١٢٠.

(٣) ينظر: الدر المصون: ٢ / ٢٥٩.

(٤) ينظر: التذليل والتكميل: ١١ / ٤٠١، ومغني اللبيب: ١٣٥.

(٥) ينظر: صحيح مسلم: ٣ / ١٣٥٠، وسنن الترمذى: ٣ / ٤٩، ومسند أحمد: ٦ / ٣٨٠.

قلة، تكون هذه القاعدة مسوقة لحمل القرآن على القليل، والقرآن – كما هو مقرر – لا يُحمل إلا على الكثير الفصيح.

المسألة الرابعة: عطف الفعل الماضي على جواب الشرط المضارع.

في قول الله تعالى: ﴿إِن نَّشَاءْ نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا حَاصِبِينَ﴾ [الشعراء: ٤]، يُشكل عطف الفعل الماضي (فظللت) على المضارع (ننزل) بالفاء المفيدة للتعقيب أو السببية؛ لأنَّ الماضي يمتنع أن يكون عقب المستقبل وهو فعل الشرط، وأن يكون مترباً عليه^(١).

وقد دفع ابن عاشور هذا الإشكال بأنَّ أدلة الشرط تخلص الفعل الماضي إلى المستقبل، ويدلُّ على ذلك أنه لو قيل: إن شئنا نزلنا أو إن نشاء نزلنا لكان سواء في المعنى، ثم ذكر أنه على التسليم بأنَّ هذا العطف غير جائز أو ضعيف فإنه يُتسماح فيه؛ لأنَّ الثاني محلُّ اغتفار.

قال: "على أنَّ المعطوفات يُتسَعُ فيها ما لا يُتسَعُ في المعطوف عليها لقاعدة: أنه يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الأوائل، كما في القاعدة الثامنة من الباب الثامن من (معنى الليب)^(٢)".

وقد أجاب بعض من تناول هذه الآية عن الإشكال بتأويل أحد الفعلين: فعل الشرط أو المعطوف على الجواب^(٣).

فذهب الرجال إلى أنَّ (فظللت) بمعنى: يظلُّ؛ لأنَّ الجزء يقع فيه لفظ الماضي في معنى المستقبل، تقول: إن تأني أكرمتك، معناه: أكرمك^(٤)، ويعُيده قراءة

(١) ينظر: حاشية زادة على تفسير البيضاوي: ٦ / ٣٢٣، وروح المعاني: ١٩ / ٦٠.

(٢) ينظر: معني الليب: ٩٠٨.

(٣) التحرير والتنوير: ١٩ / ١١٢.

(٤) ينظر: روح المعاني: ١٩ / ٦٠.

(٥) معاني القرآن وإعرابه: ٤ / ٨٢. وبه قال النحاس، وابن زمین، والكرمانی، وقدمه العکبری. ينظر: إعراب القرآن: ٣ / ١٧٤، وتفسير القرآن العزیز: ٣ / ٢٧٠، وغرائب التفسیر: ٢ / ٨٢٧، والتبيان في إعراب القرآن: ٢ / ٩٩٣.

(فَتَظْلِلُ) (١).

وذهب الزمخشري^(٢) إلى أنَّ (نُنْزِلُ) بمعنى : نزَّلنا ، فهو " وإن كان مستقبلاً لفظاً ، ولكنَّه في قوة الماضي ؛ لأنَّه لو أورد بدلَه لفظ الماضي لكان صحيحاً" (٣). وذهب بعض النحويين إلى جعل الفاء استعافية للتخلص من الإشكال القائم ، ولكنَّ الظاهر أنَّ الفاء للتعليق أو السببية (٤).

واستدلَّ ابن مالك^(٥) بهذه الآية على جواز وقوع الشرط مضارعاً والجواب مضارياً مطلقاً ؛ لأنَّ حَقَّ المعطوف أن يصلح لحلوله محلَّ المعطوف عليه مخالفًا ذلك أكثر النحويين الذين خصُّوا جوازه بالشعر^(٦).

وحجَّتهم في ذلك أنَّ الشرط الماضي لا يلتبس بغيره ؛ لأنَّه مقترون بآدأة الشرط ، والجواب الماضي قد يلتبس بغيره لعدم ظهور الجزم فيه^(٧).

وقد سبقه إلى الجواز مطلقاً الفراءُ ، قال : " (فَظَلَّ) ولم يقل (فَتَظْلِلُ) كما قال : (نُنْزِلُ) ، وذلك صواب : أن تعطف على مجروم الجزاء بر(فعل) ؛ لأنَّ الجزاء يصلح في موضع (فعل يفعل) ، وفي موضع (يفعل فعل) ؛ ألا ترى أنك تقول : إن زرتني زرتك وإن تزرنني أزرُك والمعنى واحد ، فلذلك صلح قوله : (فَظَلَّتْ) مردودة على (يُفْعَل) ، وأحسن الكلام أن تجعل جواب (يُفْعَل) بمثلها ، و(فعل) بمثلها" (٨).

(١) ينظر: الدر المصنون : ٨ / ٥١٠.

(٢) ينظر: الكشاف : ٣ / ٣٢٥.

(٣) حاشية زادة على تفسير البيضاوي : ٦ / ٣٢٣.

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن : ٢ / ٩٩٣ ، وقد ردَّ المنتجب الهمданى في : الفريد في إعراب القرآن المجيد : ٥ / ٤٣.

(٥) ينظر: شرح التسهيل : ٤ / ٩٠ ، وشواهد التوضيح والتصحيح : ٦٧.

(٦) تنظر النسبة في : شرح التسهيل : ٤ / ٩٢ ، وشرح الكافية الشافية : ٣ / ١٥٨٨ ، والتصريح على التوضيح : ٢ / ٤٠١ ، وحكاه البرد عن بعضهم في المقتنب : ٢ / ٧١.

(٧) ينظر: شرح التسهيل : ٤ / ٩١ . وينظر أيضاً : شرح الرضي للكافية : ق-٢-ج ٢ / ٩٣٠.

(٨) معاني القرآن : ٢ / ٢٧٦.

وهو ضعيف عند سيبويه^(١)، وعده الرضي قليلاً، وذكر أنه "لم يأت في الكتاب العزيز"^(٢).

وقد اعترض أبو حيان^(٣) على ابن مالك احتجاجه بهذه الآية على الجواز بقاعدة أنه يُغتَرَّ في الشواني ما لا يُعْتَرَّ في الأوائل.

ويمكن دفع اعتراضه بهذه القاعدة بأن يُقال: إن جواز وقوع الشرط مضارعاً والجواب ماضياً له ما يعضده من السمع، والقياس.

أما السمع، فقد جاءت نصوص من القرآن والحديث تشتمل عليه، ومنها:

– قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَدَلَّ إِلَّا كُفُّارٌ بِإِيمَانٍ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيْلُ﴾ [البقرة: ٢٧]

. [١٠٨]

قال ابن عاشور في الآية: "ولا يربك في ذلك وقوع جواب الشرط فعلاً ماضياً مع أن الشرط إنما هو تعليق على المستقبل، ولا افتتان الماضي بقد الدالة على تحقق الماضي؛ لأن هذا استعمال عربي جيد، يأتون بالجزاء ماضياً لقصد الدلالة على شدة ترتب الجزاء على الشرط، وتحقق وقوعه معه حتى أنه عند ما يحصل مضمون الشرط يكون الجزاء قد حصل فكانه حاصل من قبل الشرط"^(٤).

– قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَصِّيٌ فَقَدْ هُوَ﴾ [طه: ٨١]^(٥).

– قراءة ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةً يَطْيِرُوا بِمُؤْسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] بلفظ (تطيروا)^(٦).

(١) ينظر: الكتاب: ٣ / ٩١-٩٢. وتنسب إليه أنه يخصه بالشعر. ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٣٧٠.

(٢) شرح الكافية: ق ٢- ج ٢ / ٩٢٩.

(٣) ينظر: تمهيد القواعد: ٩ / ٤٤١٤.

(٤) التحرير والتنوير: ١ / ٦٥٠.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١ / ٦٥٠.

(٦) وهي قراءة عيسى بن عمر وطلحة بن مصرف. ينظر: مختصر في شواد القرآن: ٥٠، والبحر المحيط: ٤ / ٣٧٠.

– قول النبي ﷺ: "مَنْ يَقْمُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًاً وَاحْتِسَابًاً غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ" (١).

– قول عائشة رضي الله عنها: "مَنْ يَقْمُ مَقَامَكَ رَقَّ" (٢).
وأَمَّا القياس، فقد أوضحه ابن مالك بأنَّ محلَ الشرط مختصٌ بما يتاثر بأداة الشرط لفظاً أو تقديرًا، ومحلُ الجواب محلٌ غير مختصٌ؛ لجواز أن يقع فيه جملة اسمية وفعل الأمر وغير ذلك.
إِذَا كان الشرط والجواب مضارعين وافقاً الأصل؛ لأنَّ المراد منهما الاستقبال، ودلالة المضارع عليه موافقة للوضع، ودلالة الماضي مخالفة للوضع، وما وافق الوضع أصل لما خالفه.

وإذا كانا ماضيين خالفاً الأصل، وحسنَهما وجود التشاكل بينهما.
وإذا كان أحدهما مضارعاً والآخر ماضياً حصلت الموافقة من وجهٍ والمخالفة من وجهٍ، وتقدم المواقف أولى من تقديم المخالف؛ لأنَّ المخالف نائب عن غيره، والموافق ليس نائباً، ولأنَّ المضارع بعد أداة الشرط غير مصروف عمماً وضع له، لكونه باقياً على الاستقبال، والماضي بعدها مصروف عمماً وضع له؛ لأنَّ ماضي اللفظ مستقبل المعنى، فهو متغِيرٌ في اللفظ دون المعنى، على تقدير كونه في الأصل مضارعاً، فرَدَّته الأداة ماضي اللفظ ولم تغيِّر معناه، أو هو متغِيرٌ في المعنى دون اللفظ، على تقدير كونه في الأصل ماضي اللفظ والمعنى، فغيَّرت الأداة معناه دون لفظه. وإذا كان متغِيراً، فالتأخر أولى به من المتقدم؛ لأنَّ تغيير الأول أكثَر من تغيير الأوائل (٣).

(١) ينظر: صحيح البخاري: ١ / ١٦ . وينظر: شواهد التوضيح والتصحيف: ٦٧ .

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٤ / ١٤٩ . وينظر: شواهد التوضيح والتصحيف: ٦٧ .

(٣) ينظر: شواهد التوضيح والتصحيف: ٦٩ – ٧٠ .

المسألة الخامسة: مجيء فاعل فعل الأمر اسمًا ظاهراً^(١). في قول الله تعالى: ﴿وَقُنَّا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤] ذهب ابن مالك^(٢) إلى أنَّ (وزوجك) في الآية الأولى مرفوع بفعل محذوف دلًّا عليه الفعل المذكور، والتقدير: وليسك زوجك، وأنَّ (وربك) في الآية الأخرى مرفوع بفعل محذوف أيضاً، والتقدير: وليدذهب ربك؛ فيكون الكلام من قبيل عطف جملة على جملة. وقد لجأ إلى هذا التقدير "لأمر صناعي"^(٣)، وهو أنَّ عطف (وزوجك)، (وربك) على الضمير المستتر بعد فعل الأمر – وهو ما "تظافرت نصوص النحوين والمعربين"^(٤) عليه – يلزم منه رفع فعل الأمر للاسم الظاهر، وهو ممتنع. قال ابن مالك: "فلو كان ما بعد العاطف لا يصلح لمباشرة العامل، ولا هو معنى ما يصلح لمباشرته أضمر له عامل مدلول عليه بما قبل العاطف ... والمخرج إلى هذا التقدير أنَّ فعل الأمر لا يرفع إلا ضمير المؤمور المخاطب"^(٥).

وقد اعتذر خالد الأزهري عن رفع فعل الأمر (اسكن) للاسم الظاهر (زوجك) بأنه "يغتفر في الشواني ما لا يغتفر في الأوائل، ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً ..."^(٦)، وبه قال الصبان^(٧).

وقال عباس حسن: "هذا [أي: لزوم رفع فعل الأمر للاسم الظاهر] تعليهم.

(١) وما كان نحو فعل الأمر في عدم صحة مباشرته للاسم الظاهر، كال فعل المضارع المبدوء بالهمزة والمبدوء بالتون.

(٢) ينظر: شرح التسهيل: ٣ / ٣٧١، ومغني الليبب: ٧٥٤.

(٣) الدر المصور: ٦ / ٣٤٠.

(٤) البحر الحبيط: ١ / ٣٠٦. وينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١ / ٥٢، والفرید في إعراب القرآن المجيد: ١ / ٢٢٩.

(٥) شرح التسهيل: ٣ / ٣٧١.

(٦) التصریح على التوضیح: ٢ / ١٨٧.

(٧) ينظر: حاشية الصبان: ٣ / ١٧٩.

وهو تعليل مرفوض، يعارضه ما يردّدونه كثيراً من أنه: (قد يُغتَفِرُ في التابع ما لا يُغتَفِرُ في المتبوع)، أو: (قد يُغتَفِرُ في الثواني ما لا يُغتَفِرُ في الأوائل). فإذا امتنع أن يقع الاسم الظاهر فاعلاً لفعل الأمر مباشرة، فلن يمتنع أن يكون المعطوف على هذا الفاعل اسمًا ظاهراً؛ لأنَّه تابع أو ثانٍ ينطبق عليه ما سبق من التوسيع والتيسير؛ فلا داعي للتکلف والتقدير^(١).

وبالأخذ بهذه القاعدة، تسلُّم الآية من اجتماع حذف الفعل وحذف لام الأمر معه، وهو شاذ^(٢)، أو ضرورة^(٣).

وقد تعقب أبو حيَّان ابن مالك في إعرابه للآية الأولى بأمرین^(٤):
الأول: أنَّ النحويين والمعربين ذهبوا إلى أنَّ (وزوجُك) معطوف على الضمير المستتر في (اسْكُن)، وفي مقدمةِ مثَبِّته سيبويه^(٥).

الثاني: أنه يدلُّ على صحة العطف إجماعُ النحويين على جواز أنْ يُقال: "تقوم عائشة وزيد"، على الرُّغم من عدم إمكان مباشرة العامل لـ(زيد)؛ لوجود تاء التأنيث في الفعل، ولا يُعلم خلاف في أنه "إنه إذا اجتمع مؤنث ومذكر معطوفان، فالحُكم في الفعل السابق عليهما للسابق منهما"^(٦).

ونظير الآيتين السابقتين قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّيْ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥]، فقد أجاز الزمخشري^(٧) إعراب (نفسِي) معطوفة على الضمير المستتر في الفعل (أَمْلِك).

(١) النحو الوفي: ٣ / ٦٣٦.

(٢) ينظر: التصريح على التوضيح: ٢ / ١٨٨-١٨٧.

(٣) ينظر: شرح التسهيل: ٤ / ٦٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ١ / ٣٠٦.

(٥) ينظر: الكتاب: ١ / ٢٤٧، ٣٧٨ / ٢.

(٦) البحر المحيط: ٢ / ٢٢٦.

(٧) ينظر: الكشاف: ١ / ٦٢٢.

واعتراضه ابن هشام^(١) بأنَّ (أملك) لا يرفع الظاهر؛ فلا يُعطَف على مرفوعه ظاهر.

قال السيوطي مجيباً: "يُجَاب عن هذا بأنه يُغتَفِر في الشواني ما لا يُغتَفِر في الأوائل"^(٢).

وممَّا يجري في نطاق هذه المسألة، ولكنْ في باب البدل ما حكاه عيسى بن عمر من قول العرب: "ادخلوا الأولُ فالاولُ"^(٣)، وذلك لأنَّ رفع (الأول) على البدل من واقع الجماعة يُفضِّي إلى مباشرة فعل الأمر للاسم الظاهر، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ لفظ الأمر للمواجه لا يجوز أن يُعرَى من ضمير"^(٤).

ولذا ذهب عيسى بن عمر^(٥)، والمبِّر^(٦) إلى تقدير فعل، أي: وليدخل الأول فالأول.

وهذا التوجُّه غير وجيئ؛ لأنَّه يشقِّ الكلام الواحد إلى كلامين، ولنا عنه مندوحة بالأَخذ بقاعدة أنه يُغتَفِر في الشواني ما لا يُغتَفِر في الأوائل.

ثُمَّ إنَّ هذا الإشكال لا يَرُدُّ إلا على قول مَن جعل العامل في البدل هو العامل في المبدل منه، وأمَّا على قول الجمهور وهو أنَّ البدل على نِيَّةِ تكرار العامل؛ فلا يَرُدُّ عليه^(٧).

(١) ينظر: التصریح على التوضیح: ١ / ٥٩.

(٢) نوادر الأبكار: ٣ / ٢٥٥.

(٣) ينظر: الكتاب: ١ / ٣٩٨.

(٤) شرح الكتاب للسیرافي: ٢ / ٢٨٨.

(٥) ينظر: الكتاب: ١ / ٣٩٨.

(٦) ينظر: المقضب: ٣ / ٢٧٢، والتعليق: ١ / ٢١٣.

(٧) ينظر الخلاف في: الإنصاف في مسائل الخلاف: ١ / ٨٣، وشرح المفصل: ٣ / ٦٧، وشرح التسهيل:

. ٣٣٠ / ٣.

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ: دُخُولُ (مِنْ) الزَّائِدَةِ عَلَى مَعْرِفَةٍ.

أختلف في (ما) الثانية من قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ مِّنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ﴾ [يس: ٢٨] على أقوال، ويعنيها منها ما ذهب إليه بعض المعرّفين^(١) من أنَّ (ما) موصولة، ومحلَّها النصب؛ عطفاً على (جند)، والمعنى: "ومَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ مِّنْ بَعْدِهِ... جندًا، والذِّي كُنَّا مُنْزَلِينَ عَلَى الْأَمْمَ، إِذَا أَهْلَنَاكُمْ بِأَصْنافِ الْعَذَابِ".^(٢)

وقد تعرَّقَ أبو حيَّان هذا الإعراب بِأَنَّ الْبَصْرِيِّينَ^(٣) غير الأخفش^(٤) قد اشتربتوا الزيادة (من) شرطين، "أحدهما: أن يكون قبلها نفي أو نهي أو استفهام، والثاني: أن يكون بعدها نكرة، وإن كان كذلك فلا يجوز أن يكون المعطوف على النكرة معرفة، لا يجوز (ما ضربتُ مِنْ رجُلٍ وَلَا زِيدٍ)، وإنَّه لا يجوز (وَلَا مِنْ زِيدٍ)، وهو [يعني: ابن عطية] قدر المعطوف بِ(الذِّي) وهو معرفة؛ فلا يُعطَّف على النكرة المجرورة بِ(من) الزائدة".^(٥)

وقد أجاب الآلوسي عن إشكال دخول (من) على معرفة بأنه يُغتَرِّ في التابع ما لا يُغتَرِّ في المتبع، ثمَّ قال: "ولا يخفى أنَّ هذا لا يدفع بُعْدَه"^(٦)، ولم يُوضَّح وجه البُعد.

قلت: الْحُكْمُ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِهِ جَانِبَيْنِ: جَانِبٌ

(١) ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٦٠٢، والتفسير البسيط: ١٨ / ٤٧٣، والمحرر الوجيز: ٤ / ٤٥٢ ونسبة إلى فرقة، والتبیان في إعراب القرآن: ٢ / ١٠٨٠، وتفسیر البيضاوي: ٤ / ٦٦، ومعنى اللبيب: ٤٢٨.

(٢) ينظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد: ٥ / ٣٤٥.

(٣) ينظر: الكتاب: ١ / ٢٠، ٣٨ / ٢٠، ١٣٠، والمقتضب: ١ / ٤، ٤٥ / ٤٥، والأصول في التحوُّل: ١ / ٤١٠. ونُسب هذا القول إلى جمهور النحوين. ينظر: البسيط في شرح الحمل: ٢ / ٨٤٢.

(٤) ينظر: معاني القرآن: ١ / ١٠٥.

(٥) البحر الخبيط: ٧ / ٣١٧.

(٦) روح المعاني: ٢ / ٢٣.

صناعي وجانب معنوي.

أما الجانب الصناعي، فإن استعمالها في ظني مقبول؛ لأن دخول (من) الزائدة على المعرفة مخالف للقياس، قال ابن السراج: "... فهذا موضع زiadتها إلا أنه موضع دلت فيه على أنه للنكرات دون المعرف، ألا ترى أنك تقول: (ما جاءني من أحد)، و(ما جاءني من رجل)، ولا تقول: (ما جاءني من عبد الله)؛ لأن (رجالاً) في موضع الجمع، ولا يقع المعروف هذا الموضع^(١).
ولأن الشواهد التي استدل بها من أجاز زيادة (من) داخلة على معرفة^(٢) يمكن تأويلها بتأويلات ظاهرة تبقى بها (من) على أصلها.

ومن تلك الشواهد:

١- قول الله تعالى: ﴿يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُبْتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٦١].
قال الأخفش عند حديثه عن (من) في الآية: "إِن شئْتَ جعلتَه على قولك:
(ما رأيت من أحد)، تريده: (ما رأيت أحداً) و(هل جاءك من رجل)، تريده:
(هل جاءك رجل)^(٣)".

ويمكن تأويل الآية بجعل مفعول (يُخرج) مخدوفاً، والتقدير: شيئاً، أو
مأكولاً، و(من) تفيد التبعيض، أو لابتداء الغاية، أي: يُخرج الشيء المأكول
مبتدئاً من الأرض^(٤).

٢- قول الله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لَكُم مَّن ذُنُوبِكُم﴾ [الاحقاف: ٣١]، أي: "يغفر لكم

(١) الأصول في النحو: ١ / ٤١٠.

(٢) وهو قول الأخفش، ونسب إلى الكسائي وابن هشام الخضراوي، ونسب إلى الكوفيين وإلى بعضهم.
ينظر: معاني القرآن: ١ / ١٠٥، وإعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج: ٢ / ٤١٩، والجني الداني:
٣١٨، والمساعد على تسهيل الفوائد: ٢ / ٢٥١، والتذليل والتكميل: ١١ / ١٤٤.

(٣) معاني القرآن: ١٠٥.

(٤) ينظر: جامع البيان: ١ / ٣٧٥ ، ومشكل إعراب القرآن: ٩٦ ، والتبيان في إعراب القرآن: ١ / ٦٨ ،
والفرید في إعراب القرآن الجيد: ١ / ٢٧٣ ، والبحر الحبيط: ١ / ٣٩٤ ، والدر المصنون: ١ / ٣٩٢ .

ذنوبكم لا بعضها؛ لأنَّ ذلك خطابٌ لِمَنْ يُؤْمِنُ مِنَ الْكُفَّارِ^(١). وقد حُمِّلت الآية على حذف المفعول؛ فتكون (من ذنوبكم) صفة له، أي: شيئاً من ذنوبكم^(٢)، ويُقْوِي ذلك أنَّ الذي يُغْفَرُ هو بعض الذنوب؛ لأنَّ ما كان فيه تبعةٌ لآدميٍ لا يُكَفِّرُ، ولأنَّ المغفور بالإيمان ما اكتسبوه من الكفر لا ما يكتسبونه في الإسلام^(٣).

٣- وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِأَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤]، أي: جاءك نبأَ المرسلين^(٤).

وقد أُجِيبَ بِأَنَّ الفاعلَ مُضْمَرٌ، أي: ولقد جاءك هذا النبأ، و(من نبأَ المرسلين) في موضع الحال، أي: كائناً مِنْ نبأَ المرسلين^(٥).

وأَمَّا الجانبُ المعنويُّ، فِيَنْ تجويزُ هذا الإعرابُ اتكاءً على هذه القاعدة يُفضِّي إِلَى حمل الآية على معنىٍ قد وُصفَ بالغريب^(٦)؛ وذلك لخالفته ما نصَّ عليه أهل التفسيرِ مِنْ أَنَّ (ما) فيها للنفي^(٧).

ولذا أرى عدم استعمال هذه القاعدة؛ لمانع المعنى، وهو مُقدَّمٌ على الصناعة.

المسألة السابعة: وضع الاسم الظاهر موضع الضمير في جملة الصلة.

في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَتَصْرِّنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]، ذهب بعض

(١) ينظر: شرح الجمل: ١ / ٤٩٥ .

(٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٢ / ٧٦٤ .

(٣) ينظر: التذليل والتكميل: ١١ / ١٤٥ .

(٤) ينظر: معاني القرآن للأخفش: ١ / ٢٩٨ ، والتبیان في إعراب القرآن: ١ / ٤٩٢ .

(٥) ينظر: التذليل والتكميل: ١١ / ١٤٥ .

(٦) ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٦٠٢ .

(٧) ينظر: جامع البيان: ١٩ / ٤٢٧ ، والتفسير البسيط: ١٨ / ٤٢٧ .

النحوين—ومنهم الخليل وسيبوه^(١)، والأخفش^(٢)، وأبو علي الفارسي^(٣) وغيرهم^(٤)—إلى أنَّ (ما) في (لَمَا) اسم موصول في محل رفع مبتدأ. ويشكل على هذا الإعراب أنَّ جملة (ثُمَّ جاءكم رسول مصدق لِمَا معكم) معطوفة على صلة (ما)؛ فلا بدَّ من رابط يربطها بجملة الصلة؛ لأنَّ المعطوف على الصلة صلة^(٥). وقد أجاب عنه ابن هشام^(٦) بأنَّ الربط حصل بالاسم الموصول في (مصدق لِمَا معكم)؛ لأنَّه واقع موقع الضمير، فكأنَّه قيل: مصدق له. ثُمَّ عَقَبَ على ذلك بقوله: "وقد يضعفُ هذا لِقْلَتِه.... وقد يُرجحُ بأنَّ الشوايِّي يُتسامح فيها كثِيرًا"^(٧).

يريد أنَّ وضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى الموصول في جملة الصلة قليل لا ينبغي حمل القرآن عليه، وقد أجاب عنه بأنَّ (ثُمَّ جاءكم) تابع، ويُغترَفُ في التابع ما لا يُغترَفُ في المتبع^(٨).

ووضع الظاهر موضع الضمير عامةً فيه بعض خلاف بين النحوين، فظاهر كلام سيبوه^(٩) أنه لا يجوز إلا في الشِّعر بشرط أن يكون الثاني بلفظ الأول، ونُسب

(١) ينظر: الكتاب: ١٠٧٣ / ١٠٨. ويحتمل نصُّ سيبوه أن تكون (ما) في الآية شرطية، ولكلُّ احتمال ما يucchده؛ ولذا أختلف في فهم كلامه. ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ١ / ٣٤٨، والأغالب: ٢ / ١٣٦، والحججة للفارسي: ٣ / ٦٦.

(٢) ينظر: معاني القرآن: ١ / ٢٢٥، ومشكل إعراب القرآن: ١٦٥.

(٣) ينظر: التعليقة: ٢ / ٢١٣.

(٤) ينظر: الحجة لابن خالويه: ١١١، ومشكل إعراب القرآن: ١٦٥، وإعراب القرآن المنسوب للزجاج: ٢ / ٥٦٦، والتبيان في إعراب القرآن: ١ / ٢٧٦.

(٥) ينظر: الحجة للفارسي: ٣ / ٦٦.

(٦) ينظر: مغني اللبيب: ٢٧٦.

(٧) مغني اللبيب: ٢٧٧-٢٧٦.

(٨) ينظر: شرح الدسوقي على مغني اللبيب: ٢ / ٨.

(٩) ينظر: الكتاب: ١ / ٦٢-٦٢، وشرح الكافية للرضي: ق-١ ج ١ / ٢٧٣. وينظر: التذليل والتكميل:

٦ / ٣

إلى الأخفش^(١) إجازته له مطلقاً، وإليه ذهب ابن عصفور^(٢).
 والصحيح جوازه في النثر، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [البقرة: ٥٩].
 قال الواعدي: "أظهر الكنایة ها هنا تأكيداً... والعرب تُظهر الكنایات توكيداً"^(٣).

ويقع الظاهر موقع الضمير العائد إلى الموصول في جملة الصلة قليل^(٤)، أو نادر^(٥)، أو شاذ^(٦)، وعده ابن هشام^(٧) في موضعٍ مما يختص بالشعر، ومن شواهده:

– قول الشاعر^(٨):

فيَارَبُّ لَيْلَى أَنْتَ فِي كُلِّ مُوْطَنِ
 وَأَنْتَ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَطْمَعُ
 أي: أَنْتَ الَّذِي فِي رَحْمَتِهِ أَطْمَع.

(١) ينظر: وشرح الكافية للرضي: ج ١ / ٢٧٤، وشرح الجمل لابن عصفور: ١ / ٣٥٣، وفي معانيه بعض الإشارات التي قد تؤيد هذه النسبة. ينظر: معاني القرآن: ٢ / ٤٣٤.

(٢) ينظر: شرح الجمل: ١ / ٣٥٣.

(٣) التفسير البسيط: ٢ / ٥٦٣. وينظر نماذج له من القرآن في: الدر المصنون: ١ / ٣، ٣٨١ / ١٠٦.

٩، ٢٢١ / ١٠، ٥٦٥ .

(٤) ينظر: شرح التسهيل: ١ / ١٨٦، والبحر الخيط: ٢ / ٥٣٣، والدر المصنون: ٤ / ٥٢٥، ومغني الليثي: ٦٥٥.

(٥) ينظر: شرح التسهيل: ١ / ٢١٢، والبحر الخيط: ٤ / ٧٤، والتذليل والتكميل: ٣ / ١٠٦.

(٦) ينظر: أسلحة وأجرمية في إعراب القرآن: ٣٩.

(٧) ينظر: مغني الليثي: ٧٠٧.

(٨) البيت من الطويل، منسوب إلى مجذون ليلى، ولم أقف عليه في ديوانه. وهو في: شرح التسهيل: ١ / ١٨٦، ٢١٢، والتذليل والتكميل: ٣ / ١٠٦، وتوضيح المقاصد: ١ / ٤٤٣، ومغني الليثي: ٢٧٧. وشرح شواهد المغني: ٢ / ٥٥٩.

- قول الشاعر^(١):

سُعَادُ الْتِي أَضْنَاكَ حُبُّ سُعَادٍ
وَإِعْرَاضُهَا عَنْكَ اسْتَمَرَ وَزَادَ
أَرَادَ: سعاد التي أضناك حبها.

- وما رُوي من قولهم: "أبو سعيد الذي رویت عن الخدری" ، أي: عنه^(٢) . والذی أميل إلیه أَنَّ حمل الآية على هذا القول خلاف الأولى؛ لقلة وضع الظاهر موضع الضمير في جملة الصلة باتفاق النحوين، ولا "يرجح بأنَّ الشواني يتسامح فيها كثيراً" كما قال ابن هشام؛ لأنَّ هذه القاعدة لم تدفع قلتَه، و"كلام الله عزَّ وجَّلَ لا يُحمل على القليل"^(٣) .

المسألة الثامنة: مجيء جملة الحال مستقبلية.

في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٥]، ذكر الشهاب الخفاجي^(٤) ، وتابعه الآلوسي^(٥) أنَّ جملة (ولن يرکم أعمالکم) تحتمل أن تكون حالية؛ لعطفها على جملة الحال (والله معکم)^(٦) ، ثمَّ قال: "وهي وإن لم تقع استقلالاً حالاً؛ لتصديرها بحرف الاستقبال المنافي للحال، كما صرَّ به النحاة، لكنَّه يُغترَفُ في التابع ما لا يُغترَفُ في غيره"^(٧) .

(١) البيت من الطويل، ولم أقف له على نسبة. ينظر: شرح التسهيل: ١ / ٢١٢ ، والتذليل والتمكيل: ٣ / ١٠٦ ، وشرح شذور الذهب لابن هشام: ١٨٤ ، وشرح الأشموني على الألفية: ١ / ١٢٦ ، والتصریح على التوضیح: ١ / ١٦٨ .

(٢) ينظر: شرح التسهيل: ١ / ٢١٢ ، والتذليل والتمكيل: ٣ / ٦ .

(٣) إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج: ١ / ٣٤٩ .

(٤) ينظر: حاشيته على تفسير البيضاوي: ٨ / ٥١ .

(٥) ينظر: روح المعاني: ٢٦ / ٨١ .

(٦) ينظر كونها جملة حالية في: الدر المصنون: ٩ / ٧٠٧ .

(٧) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: ٨ / ٥١ .

قلتُ: قد نصَ النحويون على أنَّ الأصل^(١)، أو الغالب^(٢) في الحال أن تكون مقارنة، " وهي: المبينة لهيئة صاحبها وقت وجود عاملها كـ(جاء زيدٌ راكباً)"^(٣).

ويُشترط في جملة الحال ألا تكون مُصدِّرة بما يفيد الاستقبال، كالسين وسوف ولن؛ فلا يُقال: " جاء زيدٌ سيركب"؛ وذلك لمنافاة الاستقبال للحال^(٤).

وقد أُجيبَ عن مجيء جملة (ولن يتركم) حالية بجوابين، وهما:

الجواب الأول: أنها حال مُقدَّرة، ويُقصد بها الحال "التي يكون حصول مضمونها متأخراً عن حصول مضمون عاملها"^(٥)، نحو: "مررتُ برجُلٍ معه صقر صائداً به غداً" ، أي: مُقدَّراً أو مریداً به الصيد غداً^(٦).

ويُشكل على هذا ما ذكره أبو حيَان من أنَّ سببويه قد نصَ على أنَّ (أنْ) إذا دخلت على المبهم صيرته مستقبلاً، ولا يصحُّ أن يكون حالاً مُقدَّرة؛ لأنَّ إِنما يكون ذلك في الحال التي يُجعل مكانتها فعل آخر يكون ذلك الفعل حالاً، وأمّا في (أنْ) والمضارع، فلا يُمكن تقاديره بعد (أنْ) إلا ويكون مستقبلاً؛ فلا يجوز أن يكون حالاً^(٧).

وإذا امتنع مجيء الحال مع (أنْ)، فامتناعه مع (لن) أولى؛ لأنَّها في الأصل "موضوعة لنفي المستقبل"^(٨).

(١) ينظر: الدر المصنون: ٣ / ١٨٧.

(٢) ينظر: شرح الكافية للرضي: ق ١-ج ٢ / ٧٩٦، وتوضيح المقاصد: ٢ / ٧١٨، ومغني اللبيب: ٦٠٥، والتصريح: ١ / ٦٠٤.

(٣) دليل الطالبين لكلام النحوين: ٥٩.

(٤) ينظر: أمالى ابن الشجري: ٢ / ١٣، وشرح المفصل: ٢ / ٦٩، وتمهيد القواعد: ٥ / ٢٣٢٨.

(٥) دليل الطالبين لكلام النحوين: ٥٩.

(٦) ينظر: الأصول في التحو: ٢ / ٣٨، وأمالى ابن الشجري: ١ / ١١٨، ومغني اللبيب: ٦٠٥-٦٠٦.

(٧) ينظر: التذليل والتكميل: ٩ / ٤٧.

(٨) شرح المفصل: ٨ / ١١١.

الجواب الثاني: أن تكون (لن) مجرّد النفي المؤكّد^(١). ولم أقف على شاهد يؤيّد تجریدها عن المستقبل.

وبناءً على ذلك، فإنني أميل إلى أنَّ الأخذ بقاعدة الافتخار في الثاني لتسوية حمل جملة (ولن يتركم) علَى الحالِيَّة أسلم وأسهل؛ وذلك لعدم قوَّة هذين الجوابين.

المُسألة التاسعة: عمل (إنَّ) في (أنَّ).

في قول الله تعالى: «إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى» [طه: ١١٨، ١١٩]، لا خلاف بينَ مَنْ وجَهَ هاتين الآيتين على أنَّ المصدر المنسبك من (أنَّ) الثانية وصلتها معطوف على المصدر المنسبك من (أنَّ) الأولى وصلتها في (إنَّ لك ألا تجوع)^(٢)، و"المعنى": إنَّ لك يا آدم عدمَ الجوع، وعدمَ الظماء^(٣).

وقد أوردَ على هذا التوجيه أنه لا يجوز عمل (إنَّ) في (أنَّ) المفتوحة؛ فيقال: "إنَّ أنَّ زيداً في الدار"؛ وذلك لاتفاقهما في المعنى، ولا يُجمع بينَ حرفين بمعنى واحد^(٤)، ونُسب هذا القول إلى البصريين^(٥)، ونُقل عن الفراء، وهشام إجازته^(٦). وقد دفع أبو حيَّان هذا الإشكال بأنه "يجوز في العطف ما لا يجوز في المباشرة"^(٧)، وتابعه نظام الدين القمي، قال: "... ولأنه يجوز في المعطوف

(١) ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: ٨ / ٥١.

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء: ٢ / ١٩٤، ومعاني القرآن للأخفش: ١ / ١١٧، والمقتضب: ٢ / ٣٤٣، ومعاني القرآن وإعرابه: ٣ / ٣٧٨، والحججة للفارسي: ٥ / ٢٥١، وجامع البيان: ١٦ / ١٨٧، والتبيان في إعراب القرآن: ٢ / ٩٠٦، والفرد في إعراب القرآن الجيد: ٤ / ٤٦٢، والبحر المحيط: ٦ / ٢٦٣، والدر المصنون: ٨ / ١١٣.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع: ٢ / ١٠٧.

(٤) ينظر: الحجة للفارسي: ٥ / ٢٥١، والكشف عن وجوه القراءات السبع: ٢ / ١٠٧، والفرد في إعراب القرآن الجيد: ٤ / ٤٦٢.

(٥) ينظر: إعراب القرآن: ٤ / ٣٩.

(٦) ينظر: إعراب القرآن: ٤ / ٣٩، والتذليل والتكميل: ٥ / ١٥٥، وخزانة الأدب: ١٠ / ٢٤٤.

(٧) البحر المحيط: ٦ / ٢٦٣.

ما لا يجوز في المعطوف عليه" (١).

وأرى أنه لا حاجة إلى القول بهذه القاعدة؛ لأنَّ التحويين متفقون على أنه يجوز عمل (إنَّ) في (أنَّ) إذا كان بينهما فاصل (٢). قال المبرد: "واعلم أنه لا يَحْسُنُ أن يلي (إنَّ) (أنَّ)؛ لأنَّ المعنى واحد، كما لا تقول: (لَئِنْ زِيدًا مُنْطَلِقٌ)؛ لأنَّ اللام في معنى (إنَّ)، فإنَّ فصلَتَ بينهما بشيء حُسْنٌ واستقام؛ فقلتَ: (إنَّ في الدار لزيداً)" (٣).

وهذا متحقق في الآية؛ لأنَّ الحاجز بينهما (لك)، ولو قلتَ: إنَّ أنَّ لك ألا تظمِّنْ... لم يجزْ إذ لم يُفصل بينهما" (٤).

المسألة العاشرة: نصب الاسم بالضمير العائد إلى المصدر.

في قولهم: "قيامك أمسِ حسن، وهو اليوم قبيح" ، ذكر ابن جنِّي أنَّ نصب (اليوم) بالضمير العائد على المصدر (قيامك) جائز؛ لوجهين: الأول: أنَّ (اليوم) ظرف، والظروف تعمل فيها رائحة الفعل.

الثاني: أنه يجوز في المعطوف ما لا يجوز في المعطوف عليه (٥). ثمَّ قال: "ولا تقول على هذا: (ضرِبُك زيدًا حسن، وهو عمراً قبيح)؛ لأنَّ الظرف يجوز فيه من الاتساع ما لا يجوز في غيره" (٦).

ويُلحظ في هذا النصُّ أنَّ ابن جنِّي لم يُجز نصب المفعول الصريح (عمراً)

(١) غرائب القرآن: ٤ / ٥٧٦.

(٢) ينظر: الكتاب: ٣ / ١٢٤، والأصول في النحو: ١ / ٢٤٣، والتعليق: ١ / ٢٥٢-٢٥٣، والحججة للفارسي: ٥ / ٢٥١، وشرح المفصل: ٨ / ٧١، والتذليل والتمكيل: ٥ / ١٥٥.

(٣) المقتضب: ٢ / ٤٣٤.

(٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع: ٢ / ١٠٧. وينظر: الحجة للفارسي: ٥ / ٢٥١، والفرید في إعراب القرآن المجيد: ٤ / ٤٦٢.

(٥) ينظر: الخصائص: ٢ / ٢٢-٢١.

(٦) الخصائص: ٢ / ٢٢.

بالضمير العائد إلى المصدر أخذًا بقاعدة أنَّ الثواني يُتسامح فيها، وهذا يدلُّ على أنها قاعدة ضعيفة، وكأنه أتى بها في المثال الأول على سبيل التقوية للوجه الأول، لا على أنها وجه مستقل.

وإعمال المصدر حالة كونه ضميراً ممَّا اختلف فيه النحويون، فنُسب إلى الكوفيين^(١) إجازة إعماله مطلقاً، ونُسب إلى البصريين^(٢) منعه، وبه قال أكثر النحويين^(٣).

وَحْجَتْهُمْ فِي الْمَنْعِ أَنَّ الْمَصْدَرَ إِنَّمَا عَمِلَ عَمَلَ الْفَعْلِ؛ لِتَضْمِنْهُ حِرْفَهُ وَلَيْسَ فِي ضمير المصدر لفظ الفعل؛ فَلَا يَحْجُزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ^(٤). ولعلَّ الصواب هو جواز إعماله في الجار وال مجرور والظرف فقط دون المفعول الصريح؛ لأنَّه يكفيهما في العمل رائحة الفعل، وهو قول جماعة من النحويين^(٥).

المسألة الحادية عشرة: جواب (لو) بفعل منفي بـ(لا).

في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوَّتْهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ﴾ [يونس: ١٦]، ذهب أبو حيَّان^(٦)، والسمين^(٧) إلى أنَّ (لا) زائدة مؤكدة للنفي، "وليس" (لا) هي التي نفي الفعل بها؛ لأنَّه لا يصحُّ نفي الفعل بـ(لا) إذا وقع جواباً، والمعطوف على الجواب جواب، وأنت لا تقول: (لو كان كذا لا كان كذا)، إنما يكون: (ما

(١) ينظر: شرح قطر الندى: ٢٩٢، والتصریح على التوضیح: ٢ / ٥.

(٢) ينظر: التذییل والتکمیل: ١١ / ٥٦، والدر المصنون: ٣ / ٤، ٥٨٧ / ٥٠١.

(٣) ينظر: الأصول في النحو: ١ / ١٦٢، والإنصاف في مسائل الخلاف: ١ / ٥٧، وشرح التسهيل: ٣ / ١٠٦، والتذییل والتکمیل: ١١ / ٥٦-٥٧، والمساعد على تسهيل الفوائد: ٢ / ٢٦٦، وشرح قطر الندى: ٢٩٢.

(٤) ينظر: الإنصال في مسائل الخلاف: ١ / ٥٧.

(٥) ينظر: التذییل والتکمیل: ١١ / ٥٧.

(٦) ينظر: البحر الحبیط: ٥ / ١٣٧.

(٧) ينظر: روح المعانی: ١١ / ٨٦.

كان كذلك" (١).

وقد نص النحويون على أنَّ (لو) الامتناعية لا يكون جوابها إلَّا فعلًاً ماضيًّاً مثبتًاً، أو منفيًّاً بـ(ما)، أو مضارعاً مجزوماً بـ(لم) (٢).

وكأنها دخلت في الآية لدفع توهُّم أنَّ الفعل مثبت، والمعنى: ولأعلمكم به من غيري، وهو معنى فراغة ابن كثير في رواية (ولادراكم) بلا مدخلة على الفعل (٣). وأجاز الألوسي (٤) أن تكون (لا) في الآية هي (لا) التي يُنفي بها الفعل، وقد دفع الإشكال المذكور بأنه يُعترض في المتبع ما لا يُعترض في التابع.

والذي يظهر لي أنَّ حمل (لا) على الزيادة أهدى إلى الصواب، وذلك أنَّ مجئها زائدةً لتأكيد الكلام وتقويته أسلوب من أساليب اللغة العربية، وهو في الكلام الذي فيه معنى الجحد أغلب (٥)، وله شواهد من القرآن الكريم، وكلام العرب (٦).

ومن تلك الشواهد: قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. قال ابن فارس: "ـ(لا) إنما دخلت هنا مزيلة لتوهُّم متوجه أنَّ الضالين هم المغضوب عليهم، والعرب تنتهي بالواو، يقولون: (مررت بالظريف والعاقل)، فدخلت (لا) مزيلةً لهذا التوهُّم، ومعلمةً أنَّ الضالين هم غير المغضوب عليه" (٧).

ولو جُعلت (لا) في الآية نافية، لأدَّى ذلك إلى حمل القرآن على ما لا شاهد

(١) البحر الحيط: ٥ / ١٣٧.

(٢) ينظر: توضيح المقاصد: ٣ / ١٣٠٤، والجني الداني: ٢٨٣، ومعنى اللبيب: ٣٥٨، والتصریح على التوضیح: ٢ / ٤٢٤.

(٣) تنظر القراءة في: المبسوط: ٢٣٢.

(٤) ينظر: الدر المصنون: ٦ / ١٤٦، وروح المعانى: ١١ / ٨٦.

(٥) أضواء البيان: ٤ / ٩٠.

(٦) ينظر: مجاز القرآن: ١ / ٢٦، ٢١١، ومعاني القرآن للقراء: ٣ / ٢٠٧، والحججة للفارسي: ١ / ١٦٣ - ١٦٤، والتمام في تفسير أشعار هذيل: ١٢٠، والصاحبى: ٢٦٢-٢٦١.

(٧) الصاحبى: ٢٦٢.

له، ولا التفاتاً إلى قاعدة أنه يغتفر في المتبع ما لا يغتفر في التابع، مع وجود وجه قوي يمكن تخریج الآية عليه.

المسألة الثانية عشرة: كسر لام المستغاث به المعطوف.

من أحكام الاستغاثة أنَّ لام المستغاث به مفتوحة، وقد اختلف في تعليل ذلك، فقيل: للفرق بينها وبين لام المستغاث له، وقيل: إنَّ المستغاث به منادي، والمنادي واقع موقع الضمير؛ ولذا فتحت اللام كما تفتح إذا دخلت على الضمير، نحو: (لَك)، وقيل: إنَّ الأصل في اللام الفتح، وإنما كسرت اللام للفرق بين لام الابتداء والتخصيص، وهنا قد أُمن اللبس، ففتحت اللام على الأصل^(١).

وإذا عُطف على المستغاث به مستغاث آخر، لزم كسر اللام مع المعطوف إذا لم تَعُدْ معها (يا)، نحو: (يَا لَزِيدٍ وَلَعُمِرُو)^(٢).

وقد اختلف في تعليل ذلك على أقوال:

فذهب صاحب حمَّة^(٣) إلى أنه يجوز في التوابع ما لا يجوز في المتبعات. وقد ألمع إلى هذه القاعدة ابن السراج، وأتى بأمثلة مما يجوز في المعطوف على المنادي، ولا يجوز في المنادي نفسه.

قال: "كُسرت اللام في (عمرٌ) وهو مدعٌ؛ لأنَّه يسوغ في المعطوف على المنادي ما لا يسوغ في المنادي، ألا ترى أنَّ الألف واللام تدخل على المعطوف على المنادي، ويجوز فيه النصب، وإنما يتمكَّن في باب النداء ما لصيقٍ بر (يا)، يعني بحرف النداء"^(٤).

(١) ينظر: المقتضب: ٤ / ٢٥٤، والأصول في النحو: ١ / ٣٥١، والمسائل البصرية: ١ / ٥١٢، وسر صناعة الإعراب: ١ / ٣٢٩، وشرح إيضاح أبي علي: ١١٦٧، وشرح التسهيل: ٣ / ٤١٢.

(٢) ينظر: المقتضب: ٤ / ٢٥٥، والأصول في النحو: ١ / ٣٥٣، وشرح إيضاح أبي علي: ١١٦٧، والمقرب: ١ / ١٨٣، وشرح التسهيل: ٣ / ٤١٠، وشرح الكافية الشافية: ٣ / ١٣٣٤، وشرح الكافية للرضي: ق-١ ج ٤١٦، وشرح قطر الندى: ٢١٩، والتصرير على التوضيح: ٢ / ٢٤٣.

(٣) هو أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود صاحب حمَّة. ينظر: الكنَّاش: ١ / ٦٣.

(٤) الأصول في النحو: ١ / ٣٥٣.

وذهب المبرد^(١)، وغيره^(٢) إلى أنَّ كسر اللام لزوال اللبس بحرف العطف؛ لأنك إنما فتحت اللام في (زيد)؛ لتفصل بين المدعو إليه، فلماً عطفتَ على (زيد) استغنيتَ عن الفصل؛ لأنك إذا عطفتَ عليه شيئاً صار في مثل حاله^(٣). وقيل: إنَّ المعطوف عليه في حُكم الضمير، والضمير المجرور لا يُعطَف عليه إلا بإعادة الجار، وإذا أعيدَ الجارُ صار أصلاً، ولم يكن في حُكم الضمير؛ فتُكسر اللام معه كسائر الضمائر^(٤).

وهذه العلة ظاهرة التكُلُّف، وهي قائمة على مسألة عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور، وفيها خلاف شهير بين البصريين والковيين، ولنا عنها مندوحة بالعلتین الأوَّلیَّن.

ولعلَّ أرجحهما هي علة أمن اللبس؛ لكثرة استعمالها^(٥)، مُقارنةً بعَلَةِ الاغتفار للتابع، بالإضافة إلى أنه لا يُلْجأُ إليها إلا عند تعذر غيرها من العلل أو الوجوه القوية.

المسألة الثالثة عشرة: إضافة الوصف المقترب بالألف واللام إلى غير المقترب بها. ذهب جمهور النحوين إلى أنَّ الوصف المقترب بالألف واللام لا يُضاف إلى الاسم المجرَّد منها؛ فلا يجوز: "هذا الضارب زيدٍ"، ويجوز: "هذا الضارب الرجل"^(٦).

(١) ينظر: الكامل في اللغة والأدب: ٣ / ١٢٠٠، والمقتضب: ٤ / ٢٥٦-٢٥٥.

(٢) المقرب: ١ / ١٨٣، وشرح الكافية للرضي: ق-١ ج ١ / ٤١٦، وتوضيح المقاصد: ٣ / ١١١٥.

(٣) الكامل في اللغة والأدب: ٣ / ١٢٠٠.

(٤) ينظر: شرح إيضاح أبي علي: ١١٦٧.

(٥) ينظر أمثلة عليها في: شرح التسهيل: ٣ / ٢٠٥، وشرح الكافية الشافية: ٣ / ١٤٧٨، والتذليل والتكميل: ٦ / ١١، ٢٦٨، ٣٨٠، ٣٩٠، ١٢٩، وشرح المقاصد: ٢ / ٣، ١٠١٠، ١٣٥٥، ومغني الليبي: ٤٦٥، ٤٥٤.

(٦) ونقل عن الفراء إجازته لإضافة الوصف المقربون بالألف واللام إلى غير المحتلى بها، وكلامه في معانيه صريح موافقة الجمهور. ينظر: الكتاب: ١ / ١٨٢، ٢٠١، ٢٢٦، ومعاني القرآن: ٢ / ٤، والمقتضب: ٤ / ١٦١، والأصول في النحو: ١ / ١٢٩، والمفصل: ١ / ١٢٣، وشرح التسهيل: ٣ / ٨٦، ٣٢٧، وشرح الكافية الشافية: ٢ / ٩١٣، ٧٩٢، وتوضيح المقاصد: ٢ / ٢.

وممَّا وقع فيه الاختلاف: تابعُ المضاف إِلَيْهِ غَيْرِ المقترب بالألف واللام، نحو:
"هذا الضارب الرَّجُلُ وزيدٌ"، و"هذا الضارب الرَّجُلُ زيدٌ"؛ فسيبويه^(١) يُجيز في
التابع النصب حملًا على الحالِ والجر حملًا على اللفظ، ولا يُجيز المبرد^(٢) الجر،
لأنه يشترط له صحةً وقوع التابع موقع متبوعه.

وقد قوى الرضي مذهب سيبويه بأنَّ التابع قد يحتمل ما لا يحتمل المتبع،
قال: "ومذهب سيبويه قوي، إذ قد يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبع؛ لأنَّ
القبح فيه ليس بظاهر، بل يظهر بالتقدير، ألا ترى إلى جواز قولهم: (يا زيدُ
والحارثُ)، وغير ذلك"^(٣).

ومثله أبو حيَّان، قال: "ورأى س^(٤) أنَّ حُكْمَ التابع بخلاف حُكْمَ المتبع، وأنَّ
الاسم بعينه يجوز فيه تابعاً ما لا يجوز فيه لو لم يكن تابعاً"^(٥).

وقد ضعَّف ناظر الجيش^(٦) الجر، وذكر أنه لا مسوغ له إلا أنْ يُقال: يجوز في
الثاني ما لا يجوز في الأوائل، وظاهر كلامه أنَّ هذه الحُجَّةَ ليست بكافية لإجازة الجر.
ثمَّ استدلَّ لتضييف جرِّ المعطوف في المثال بقول الشاعر^(٧):

أَنَّا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشْرٍ
عَلَيْهِ الطِّيرُ تَرْقُبُهُ وَقُوَّعَا

(١) ينظر: الكتاب: ١ / ١٨٢، والأصول في النحو: ٢ / ٣٠٨، وشرح التسهيل: ٣ / ٨٧، وشرح الكافية للرضي: ق ١-ج ١ / ٩١٠، والتذليل والتكميل: ١٠ / ٣٥٢، وحاشية الصبان: ٢ / ٣٦٩-٣٦٨.

(٢) ذكرته بعض المصادر، ولم أقف عليه في كتبه التي بين يدي. ينظر: الأصول في النحو: ٢ / ٣٠٨، وشرح التسهيل: ٣ / ٨٧، والتذليل والتكميل: ١٠ / ٣٥٢.

(٣) شرح الكافية للرضي: ق ١-ج ١ / ٩١٠.

(٤) يعني سيبويه.

(٥) التذليل والتكميل: ١٠ / ٣٥٢.

(٦) ينظر: تمهيد القواعد: ٦ / ٢٧٦٢.

(٧) البيت من الوافر، للمرار الأسدي. وهو في: الكتاب: ١ / ١٨٢، والأصول في النحو: ١ / ١٣٥، وشرح المفصل: ٣ / ٧٤، والمقرب: ١ / ٢٤٨، وشرح التسهيل: ٣ / ٣٢٧، والتذليل والتكميل: ١٠ / ٣٥٢.

ووجه ذلك أنَّ (بِشْرٍ) عطف بيان، ولا يجوز أن يكون بدلاً لِمَا يلزم من تقدير إضافة (التارك) إِلَيْهِ؛ لأنَّ البدل في نية تكرار العامل، وهو غير صالح لذلك؛ لأنَّه لا يُضاف ما فيه (أَلْ) إِلَى ما هو خالٍ منها^(١).

ونقل عن المبرد إنكاره لرواية الجرّ، سواءً أُقيِلَّ: إنه عطف بيان أم بدل، وكان يُنشِدُ البيت بنصب (بِشْرًا)^(٢).

وقد تعقبَه ابن يعيش، فقال: "والقولُ ما قاله سيبويه؛ للسماع والقياس، فأمّا السماع، فإنَّ سيبويه رواه مجروراً. قال: سمعناه ممَّن يُوثق به عن العرب^(٣)، ولا سبيل إلى رد رواية الثقة. وأمّا القياس، فإنَّ عطف البيان تابع كالنعت، وقد يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبع؛ ألا ترى أنك تقول: (يا أيها الرَّجُلُ ذو الجُمَّةِ)، فتجعل (ذو الجُمَّةِ) نعتاً للرَّجُلِ، ولا يجوز أن يقع موقعه؟ وكذلك تقول: (يا زيدُ الطويلُ)، ولا يجوز: (يا الطويلُ)"^(٤).

قلتُ: يجوز إعرابه بدلاً أيضاً؛ للاغتفار في الثاني، ولأنَّ الأرجح في ظني أنَّ العامل في البدل هو العامل في المبدل منه، وليس على نية تكرار العامل، وذلك لأسباب، منها:

١- أنه لو كان العامل مقدراً لكثرة ظهوره، وفي عدم ذلك دليل على أنَّ العامل في البدل والمبدل واحد^(٥).

٢- أنَّ (بِشْرٍ) في البيت هو المعنى بالحكم والمقصود به، وجعله من جملة أخرى مستقلة العامل ينافي ذلك.

(١) ينظر: توضيح المقاصد: ٢ / ٩٩١ بالإضافة إلى المصادر المذكورة في تخريج البيت.

(٢) ينظر: الأصول في النحو: ١ / ١٣٥، وشرح المفصل: ٣ / ٧٣، وخزانة الأدب: ٤ / ٢٨٤.

(٣) ينظر: الكتاب: ١ / ١٨٢.

(٤) شرح المفصل: ٣ / ٧٣. وينظر: اللباب في علل البناء والإعراب: ١ / ٤١٥.

(٥) ينظر: شرح المفصل: ٣ / ٦٨.

وهذا قول سيبويه^(١)؛ وعليه لا يلزمـه استدلال ناظر الجيش بالبيت على ضعف الجرّ في قولهـم: "هـذا الضـارب رـجـل وزـيد".

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ: خـلـوـ الـوـصـفـ الـجـارـيـ عـلـىـ غـيـرـ مـنـ هـوـ لـهـ مـنـ الـضـمـيرـ
الـعـائـدـ إـلـىـ الـمـوـصـوفـ.

ذـكـرـ اـبـنـ السـرـاجـ أـنـهـ قـدـ جـاءـتـ فـيـ الـعـطـفـ أـشـيـاءـ مـخـالـفـةـ لـلـقـيـاسـ، وـمـنـهـ قـولـهـمـ:
"مـرـرـتـ بـرـجـلـ قـائـمـ أـبـواـهـ لـاـ قـاعـدـيـنـ"ـ، وـوـجـهـ الـخـالـفـةـ أـنـ"ـ(ـلـاـ قـاعـدـيـنـ)ـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ
(ـقـائـمـ)، وـلـيـسـ فـيـ قـولـكـ: (ـقـاعـدـيـنـ)ـ شـيـءـ يـرـجـعـ إـلـىـ (ـرـجـلـ)ـ كـمـاـ كـانـ فـيـ
قـولـكـ: (ـقـائـمـ أـبـواـهـ)ـ ضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ (ـرـجـلـ)ـ؛ فـجـازـ هـذـاـ فـيـ الـمـعـطـوـفـ عـلـىـ غـيـرـ
قـيـاسـ"ـ^(٢).

وـيـمـتـنـعـ الـعـكـسـ، أـيـ: أـنـ يـقـالـ: "ـقـائـمـيـنـ لـاـ قـاعـدـيـ أـبـواـهـ"ـ؛ لـأـنـهـ يـغـتـفـرـ فـيـ الثـوـانـيـ ماـ
لـاـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـأـوـالـيـ^(٣).

وـقـدـ اـعـتـرـضـ اـبـنـ هـشـامـ^(٤)ـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ عـلـىـ السـيـرـافـيـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ لـقـولـ
الـعـرـبـ: "ـهـذـاـ جـحـرـ ضـبـ خـرـبـ"ـ، وـهـوـ أـنـ"ـ(ـخـرـبـ)ـ صـفـةـ لـ(ـضـبـ)ـ، وـالتـقـدـيرـ:
خـرـبـ الـجـحـرـ مـنـهـ، ثـمـ حـذـفـ الـضـمـيرـ، وـحـوـلـ الـإـسـنـادـ إـلـىـ ضـمـيرـ الـضـبـ؛ فـيـكـونـ
نـحـوـ: "ـمـرـرـتـ بـرـجـلـ حـسـنـ الـوـجـهـ مـنـهـ"ـ بـالـإـضـافـةـ، وـالـأـصـلـ: حـسـنـ الـوـجـهـ مـنـهـ، ثـمـ
أـتـيـ بـضـمـيرـ الـ(ـجـحـرـ)ـ مـكـانـهـ؛ لـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـاستـرـ^(٥).

وـيـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـخـرـيـجـ أـنـهـ يـلـزـمـ مـنـهـ اـسـتـتـارـ الـضـمـيرـ مـعـ جـريـانـ الـصـفـةـ عـلـىـ
غـيـرـ مـنـ هـيـ لـهـ^(٦).

(١) يـنـظـرـ: الـكـتـابـ: ١ / ٣٩٨ـ. وـيـنـظـرـ: شـرـحـ الـمـفـصـلـ: ٣ / ٦٧ـ، وـشـرـحـ التـسـهـيلـ: ٣ / ٣٣٠ـ.

(٢) الـأـصـولـ فـيـ النـحـوـ: ٢ / ٣٠٧ـ.

(٣) يـنـظـرـ: حـاشـيـةـ الصـبـانـ: ٣ / ٩٠ـ. وـيـنـظـرـ: الـمـحـسـبـ: ٢ / ٢٢٨ـ.

(٤) يـنـظـرـ: مـغـنـيـ الـلـبـيـبـ: ٨٩٦ـ.

(٥) يـنـظـرـ: شـرـحـ الـكـتـابـ: ٢ / ٣٢٨ـ، ٣٢٩ـ، وـمـغـنـيـ الـلـبـيـبـ: ٨٩٦ـ.

(٦) يـنـظـرـ: مـغـنـيـ الـلـبـيـبـ: ٨٩٦ـ.

ويَظُهُرُ أَنَّ هَذَا الإِشْكَالَ كَانَ حَاضِرًا لِدِي السِّيرَافِي؛ وَلَذَا شَبَّهَ مَا قَالَهُ بِـ”مَرَرَتْ بِرْجُلٍ قَائِمٍ أَبْوَاهُ لَا قَاعِدَيْنَ”.

قال : ”فَعَطَفَ (قَاعِدَيْنَ) عَلَى (قَائِمٍ)؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ: قَائِمٍ أَبْوَاهُ لَا قَاعِدٌ أَبْوَاهُ، ثُمَّ أَضْمَرَ الْأَبْوَينِ، فَتَنَّى الضَّمِيرِ“^(١).

وَذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الصَّفَةِ صَفَةٌ، وَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ؛ لَأَنَّ ضَمِيرَ (قَاعِدَيْنَ) لِلْأَبْوَينِ، وَلَمْ يَبْرُزِ الضَّمِيرُ فِيهِمَا، وَلَوْ بَرَزَ لِقَلِيلٍ: قَاعِدَيْنِ هُمَا، فَكَمَا جَازَ عَدْمُ الْإِبْرَازِ فِي (قَاعِدَيْنَ)، فَلَيَجُزُّ فِي (خَرَبِ)^(٢).

وَرَدَّ ابْنُ هَشَامَ تَنْظِيرَ السِّيرَافِيَ بِأَنَّ (خَرَبِ) لَيْسَ وَصْفًا ثَانِيًّا مِثْلَ (قَاعِدَيْنَ)، قَالَ: ”إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْوَصْفِ الثَّانِيِّ دُونَ الْأُولِّ“^(٣).

وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (قَاعِدَيْنَ) عَائِدٌ عَلَى الْأَبْوَينِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ضَمِيرِ الرَّجُلِ؛ لَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (أَبْوَاهُ) لِلرَّجُلِ، وَضَمِيرَ (قَاعِدَيْنَ) عَائِدٌ عَلَى الْأَبْوَينِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ضَمِيرِ الرَّجُلِ، وَحِينَئِذٍ فِي (قَاعِدَيْنَ) مُسْتَلِزٌ لِضَمِيرِ الرَّجُلِ^(٤).

المسألة الخامسة عشرة: دخول لام القسم على المضارع غير المؤكّد بنون التوكيد.

في قول الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رِئْكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]، ذهب الزمخشري^(٥)، وتابعه البيضاوي^(٦) إلى أنَّ اللام في (ولسوف) هي لام الابتداء دخلت على الخبر؛ لتأكيد مضمون الجملة، والمبتداً ممحذف، تقديره: ولأنَّ

(١) شرح الكتاب: ٢ / ٣٢٩. وينظر: خزانة الأدب: ٥ / ٩٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على معنى الليب: ٣ / ٥٢٨.

(٣) معنى الليب: ٨٩٦. وينظر: ٩٠٩.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على معنى الليب: ٣ / ٥٢٨، وأصله في: شرح الكافية للرضي: ق-١ ج ١ / ١٠٣١.

(٥) ينظر: الكشاف: ٤ / ٧٦٧. وينظر: الدر المصنون: ١١ / ٣٨، والجني الداني: ١٢٦.

(٦) ينظر: أنوار التنزيل: ٥ / ٣١٩.

سوف يعطيك، ولم يُجز أن تكون للقسم؛ لأنها لا تدخل على المضارع إلا مع نون التوكيد، نحو: "والله لأضربين" .

وقد تعقب الآلوسي^(١) الزمخشري بجوابين:

الجواب الأول: أن توكيـد الفعل بالنون واجب إذا وقع جواباً للقسم، وليس ذلك في المعطوف كما في الآية؛ فإنه يُغتـرـفـ في التـابـعـ ما لا يـغـتـرـفـ فيـ المـتـبـوعـ .
الجواب الثاني: أن النحوين قد استثنوا صورتين لا يجوز فيهما توكيـدـ النـونـ، أحدهما: أن يـفصـلـ بينـهـاـ وبينـ الفـعـلـ حـرـفـ تـنـفـيـسـ كـهـذـهـ الآـيـةـ، والصـورـةـ الأخرى: أن يـفصـلـ بينـهـمـاـ بـعـمـولـ الفـعـلـ^(٢) .

وهذا الجواب أمكن من الجواب الأول؛ لأن قاعدة الاغتفار للتـابـعـ - كما ذكرت في غير موضع - قائمة على التـوـسـعـ والتـسـامـحـ؛ فلا يـلـجـأـ إـلـيـهـاـ معـ وـجـودـ وجهـ غـيرـهاـ .

ويقـوـيـ ذلكـ أنهـ قدـ "دخلـتـ النـونـ؛ فـرقـاـ بـيـنـ لـامـ الـيمـينـ وـلامـ الـابـتدـاءـ، وـلامـ الـابـتدـاءـ لـاـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـفـضـلـةـ، فـبـدـخـولـ لـامـ الـيمـينـ عـلـىـ الـفـضـلـةـ حـصـلـ الفـرـقـ؛ فـلـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ النـونـ، وـبـدـخـولـهـاـ عـلـىـ (ـسـوـفـ)ـ حـصـلـ الفـرـقـ أـيـضاـ؛ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ النـونـ، وـلامـ الـابـتدـاءـ لـاـ تـدـخـلـ عـلـىـ الفـعـلـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ حـالـاـ، أـمـاـ مـسـتـقـبـلاـ فـلـاـ"^(٣) .

ويضاف إلى ما سبق أن بعض النـحوـينـ قدـ أـجـازـواـ دـخـولـ لـامـ الـقـسـمـ عـلـىـ الفـعـلـ غيرـ المؤـكـدـ بـالـنـونـ قـلـيلـاـ، نحو: "ـوـالـلـهـ لـيـقـومـ زـيـدـ"^(٤) . ولكن لا يـحـسنـ التـعـوـيلـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ هـذـاـ؛ لأنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـقـلـيلـ وـلـاـ الـضـعـيفـ، وـلـعـلـ هـذـاـ مـاـ

(١) يـنـظـرـ: رـوـحـ الـمعـانـيـ: ١٣ـ / ١٥٩ـ .

(٢) وهذاـ الجـوابـ قدـ أـشـارـ إـلـيـهـ السـمـينـ قـبـلـهـ. يـنـظـرـ: الدـرـ المـصـونـ: ١١ـ / ٣٨ـ . وـيـنـظـرـ أـيـضاـ: شـرحـ التـسـهـيلـ: ٣٠٢ـ، وـتـوـضـيـحـ الـمـاـصـدـ: ٣ـ / ١١٧٣ـ، وـمـغـنـيـ الـلـبـيـبـ: ٢٠٨ـ .

(٣) الدـرـ المـصـونـ: ٣ـ / ٤٦٠ـ نـقـلاـ عنـ الـفـارـسـيـ. وـيـنـظـرـ: الـفـرـيدـ فـيـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ الـجـيدـ: ٦ـ / ٤١٨ــ ٤١٩ـ .

(٤) يـنـظـرـ: شـرحـ المـفـصلـ: ٩ـ / ٣٩ـ، وـالـتـذـيـلـ وـالـتـكـمـيلـ: ١١ـ / ٣٨٣ـ .

جعل الزمخشري يعدل عن حمل الآية على لام القسم، على الرُّغم من إجازته في (المفصل)^(١) لدخول لام القسم على الفعل غير المؤكّد بالنون على ضعف.

المسألة السادسة عشرة: مجيء الضمير المرفوع في موضع النصب والجر. في قول الله تعالى: «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» [آل عمران: ٢٢]، أختلف في الضمير (أنت) على أقوال، ومنها: أنه توكييد لاسم (إن)، فيكون منصوب المحل^(٢). ويُشكّل على هذا القول أنَّ التوكيد تابع للمؤكّد في رفعه ونصبه وجره، والمؤكّد في الآية (كاف الخطاب) من ضمائر النصب؛ لأنَّه اسم (إن)، في حين أنَّ المؤكّد (أنت) من ضمائر الرفع، ولا يصح أن تباشره (إن).

وقد أجاب عن ذلك الباقولي^(٣)، وأبو البركات الأنباري^(٤)، والبيضاوي^(٥)، والمنتجب الهمданى^(٦) بـ(أنت) تابع، ويُغتَفِرُ في التوابع ما لا يُغتَفِرُ في التتابع.

قال الأنباري: "وأُجريتْ (أنت) توكييداً للكاف المنصوبة برـ(إن)، وإن لم يُجزْ دخول (إن) على (أنت) كما تَدخل على الكاف؛ لأنَّ (أنت) صارت تابعة، وقد يكون للتتابع ما ليس في المتبع، ألا ترى أنك تقول: يا زيد والحارث، ولا يجوز: يا للحارث؛ لأنَّ (الواو) تابع و (يا) متبع؛ فكان للتتابع ما ليس للتتابع، وكذلك جاز: إنك أنت، ومررتُ بك أنت، وإن لم يُجزْ إنَّ أنت، ولا مررتُ بـأنت"^(٧).

(١) ينظر: المفصل: ٤٥٨.

(٢) ينظر: إعراب القرآن: ١ / ٢١١، ومشكل إعراب القرآن: ٨٧، والتبيان في إعراب القرآن: ١ / ٤٩، والدر المصنون: ١ / ٢٦٧.

(٣) ينظر: إعراباً لقرآن المنسوب للزجاج: ٢ / ٥٣٩-٥٤٥٠.

(٤) البيان في غريب إعراب القرآن: ١ / ٧٣.

(٥) ينظر: أنوار التنزيل: ١ / ٦٩.

(٦) ينظر: الغريب في إعراب القرآن المجيد: ١ / ٢٢٤.

(٧) البيان في غريب إعراب القرآن: ١ / ٧٣.

ونية ضمائر الرفع عن ضمائر النصب والجر مطرد في باب التوكيد، فيؤكّد به المرفوع، نحو: (قمت أنت)، والمنصوب، نحو: (رأيتك أنت)، والمحرور نحو: (مررت بك أنت)^(١).

قال سيبويه: "اعلم أنَّ هذه الحروف كُلُّها تكون وصفاً للمحرور والمرفوع والمنصوب المضمرِين، وذلك قوله: (مررت بك أنت)، و(رأيتك أنت)، و(انطلقت أنت)"^(٢).

ولا أميل إلى تجويز التخالُف بين المؤكّد والمُؤكّد في الآية بقاعدة الاعتفار للثوابي؛ لعدم اطْرادها؛ بدلليل عدم جواز: "إِنَّ الْقَوْمَ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ" ، على الرُّغم من وقوع (أجمعون) ثانياً، في حين أنه يجوز: "إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ" ؛ ولذا أميل إلى أنَّ الذي حمل على تجويز التخالُف هو كون الإعراب لا يَظْهُر في المؤكّد والمُؤكّد^(٣).

المُسَائِلة السادسة عشرة: دخول (نعم) على ما لا تصلح لمباشرته.

أختلف في إعراب المخصوص بالمدح أو الذم، نحو: "نعم الرَّجُل زيد" ، فقيل: مبتدأ مؤخر والجملة قبله خبر، وهو منسوب إلى الجمهور^(٤) ، وقيل: خبر لمبتدأ محدود تقدير: هو^(٥) ، ونقل عن ابن كيسان^(٦) أنه بدل من الفاعل، وذهب ابن عصفور^(٧) إلى أنه مبتدأ خبره محدود.

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية: ٣ / ١١٨٦ ، وتوضيح المقاصد: ٢ / ٩٨٦ ، والتصريح على التوضيح: ٢ / ١٤٢ .

(٢) الكتاب: ٢ / ٣٨٥ . وينظر: التعليقة: ٢ / ٩٦ .

(٣) ينظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد: ١ / ٢٢٤ .

(٤) تنظر النسبة في: التصریح على التوضیح: ٢ / ٨٣ .

(٥) هذان هما القولان المشهوران عند النحوين. ينظر: الكتاب: ٢ / ١٧٦ ، والمقتضب: ٢ / ١٤١ ، والأصول في النحو: ١ / ١١٢ ، والخصائص: ١ / ٣٩٥ ، وشرح المفصل: ٧ / ١٣٢ ، وشرح التسهيل: ٣ / ١٧-١٦ ، وتوضیح المقاصد: ٢ / ٩٢٢ .

(٦) ينظر: توضیح المقاصد: ٢ / ٩٢٣ ، والتصريح على التوضیح: ٢ / ٨٣ ، وحاشیة الصبان: ٣ / ٥٣ .

(٧) ينظر: المقرب: ١ / ٦٩ ، وشرح التسهيل: ٣ / ١٧ .

وقد حمل ابن هشام^(١) حديث: "نَعَمْ الْعَبْدُ صَهِيبٌ لَوْلَمْ يَخْفَ اللَّهُ لَمْ يَعْصِه" ^(٢) على قول ابن كيسان، ثُمَّ أورد عليه إشكالاً، وهو أنَّ شرط البدل صحَّة حلوله محلَّ الأول؛ لأنَّ المقصود بالحُكْمِ، وشرطُ الفاعل هنا كونه محلَّ بِالْأَلْفِ واللام أو مضاف لِمَا هي فيه، أو لضمير ما هي فيه.

وقد أجاب عنه بِأنَّ مثل هذا مُغترَّ في الشواني والتتابع، كما قيل في: "رُبُّ شاة وسخلتها". قوله قوي؛ لسلامته من التقديم والتأخير والحدف والتقدير، ولكنَّ قد يقدح في الأخذ بقاعدة الاغتفار في الشواني هنا أنَّ المخصوص بالمدح والذم لازم، والبدل غير لازم^(٣).

وقد أجبَ عنه بِأنَّه لا مانع من كون البديل لازماً؛ لأنَّ المقصود، ولا ينافي اللزوم كونه تابعاً، ونظيره تابع مجرور (رُبُّ)^(٤).

قلت: مجيء البديل لازماً لم أقف له على شاهد، إِلا ما ذكره بعض النحوين، كابن مالك^(٥) وغيره^(٦) في توجيهه قراءة حمزة ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لُهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٨] بلفظ (تحسِنَ) بالتاء^(٧)، حيث ذهبوا إلى أنَّ (أَنَّمَا) وصلتها في محل نصب بدل من المفعول الأول، وقد سدَّ مسدَّ المفعول الثاني، ويترتَّب على ذلك لزوم البديل هنا. وهذا التوجيه غير متعين؛ لاحتمال أن يكون المفعول الثاني محدوداً^(٨).

(١) ينظر: أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن: ٤٤.

(٢) هذا الحديث لا أصل له. ينظر: الدر المنتشر في الأحاديث المشهورة: ١٩٦.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد: ٢ / ٩٢٣.

(٤) ينظر: حاشية الصبان: ٣ / ٥٣.

(٥) ينظر: شرح السمهيل: ٣ / ١٢٧.

(٦) ينظر: مغني اللبيب: ٤٣، ٢٠٢، ٣٤٢، وتعليق الفرائد: ٣ / ٣٤٢.

(٧) تنظر القراءة في: السبعة: ٢٢٠.

(٨) ينظر: البحر المحيط: ٣ / ١٢٧، والدر المصون: ٤ / ٤٩٨.

المسألة السابعة عشرة: دخول (إلى) على الفعل.

وَجْهُ ابْنِ جَنِيِّ قِرَاءَةٌ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧] مِنْ دُونِ لفظ (أو) ^(١) بِأَنَّ جَمْلَةَ (يَزِيدُونَ) خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَهُمْ يَزِيدُونَ؛ فَتَكُونُ الْوَاوُ حِينَئِذٍ عَاطِفَةً لِجَمْلَةِ عَلَى جَمْلَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: "إِنْ قَلْتَ: فَقَدْ تَقُولُ: لَقِيتُ مِنْ زِيدَ رِجَالًا كَالْأَسَدِ وَأَشْجَعَ مِنْهُ، فَهُلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَيَزِيدُونَ، فَيُعَطِّفُ يَزِيدُونَ عَلَى الْمِائَةِ؟" قَيْلٌ: يَفْسَدُ هَذَا؛ لَأَنَّ (إِلَى) لَا تَعْمَلُ فِي (يَزِيدُونَ)؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَطِّفَ عَلَى مَا تَعْمَلُ فِيهِ (إِلَى) فَكَمَا لَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِيَزِيدُونَ عَلَى الْمِائَةِ، فَكَذَلِكَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ.

إِنْ قَلْتَ: فَقَدْ يَجُوزُ فِي الْمَعْطُوفِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، كَقَوْلَنَا: رَبُّ رِجَلٍ وَأَخِيهِ، وَكُلُّ شَاهٍ وَسَخْلَتِهَا، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ أَبُوهُ لَا طَالَحَيْنِ، وَمَرَرْتُ بِيَزِيدَ الْقَائِمَ أَبُواهُ لَا الْقَاعِدَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَيْلٌ: قَدْرُ التَّجُوزِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ لَا يَبْلُغُ مَا رُمِّتَهُ مِنْ تَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ مُبَاشِرًا لِلْفَعْلِ؛ أَلَا تَرَكَ لَا تُجِيزُ: مَرَرْتُ بِقَائِمٍ يَقْعُدُ وَأَنْتَ تَرِيدُ مَرَرْتُ بِقَائِمٍ وَبِقَاعِدٍ؟^(٢) . نُفِيدُ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ مَقْدَارَ التَّجُوزِ الَّذِي تَأْتِي لِتَسْوِيْغِهِ قَاعِدَةً "يَجُوزُ فِي الشَّوَّانِيِّ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَوَّلِيِّ" يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرٍ مَحْدُودٍ، وَسَاقَ ابْنُ جَنِيِّ لِذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالَ مَقْبُولَةٍ عِنْهُ، الْأَوْلُ مِنْهَا: يَتَضَمَّنُ عَطْفَ مَعْرِفَةٍ عَلَى نَكْرَةِ مَجْرُورَةِ بِ(كُلٌّ)، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى دَخْلِ (كُلٌّ) عَلَى مَعْرِفَةٍ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَيْهِ الْأَنْكَرَاتِ، وَالْمَثَالُانِ الْآخَرَانِ: فِيهِمَا خَلُوُ الْوَصْفِ الْجَارِيِّ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ مِنْ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْمَوْصُوفِ^(٣) .

(١) وهي قراءة أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه وجعفر بن محمد ومعاذ القراء وغيرهم. ينظر: الكشاف: ٤ / ٦٢، والمحرر الوجيز: ٤ / ٤٨٧، والبحر الحبيط: ٧ / ٣٦٠، ومعجم القراءات القرآنية: ٨ / ٦٠.

(٢) المحتسب: ٢ / ٢٢٨.

(٣) تنظر المسألة ذات الرقم: (١٤).

ويُشكل تحديد مقدار التجوز الذي يُسْوَغ بقاعدة الاغتفار للثنائي، فعند النظر في الأمثلة السابقة، نجد أنَّ كُلَّ واحد منها يشتمل على مخالفة للقياس، وكذلك الأمر في مباشرة حرف الجر للفعل في ظاهر القراءة.

ويجمع الأمثلة التي ساقها أنها مسموعة عن العرب، بل قال ابن السراج عن نحو المثال الثاني والثالث: "... وكثُر في كلامهم، حتى صار قياساً مستقيماً" (١). بخلاف دخول حرف الجر على الفعل، فإنَّه لم يؤثِّر في كلام العرب، وما جاء ظاهره على ذلك، نحو: "نعمَ السَّيْرُ عَلَى بَعْسِ الْعَيْرِ" فقد أُولَئِك النحويون على حذف موصوف، والتقدير: على عَيْرٍ مقول فيه: بَعْسِ الْعَيْرِ (٢).

ولا يصحُّ تقدير موصوف في القراءة؛ لأنَّه يؤدِّي إلى "إفساد المعنى، وذلك أنه يصيِّر معناه إلى أنه كأنَّه قال: وأرسلناه إلى جمعين: أحدهما مائة ألف، والآخر زائد على مائة ألف، وليس الغرض والمراد هنا هذا، وإنما الغرض -والله أعلم- وأرسلناه إلى جمع لو رأيتموه لقلتم أنتم: هؤلاء مائة ألف، وهم أيضاً يزيدون، فالجمع إذن واحد لا جمعان اثنان" (٣).

المسألة الثامنة عشرة: مجيء التمييز جمعاً.

في قول الله تعالى: ﴿وَلَبِسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَأَزْدَادُوا تِسْعَا﴾ [الكهف: ٢٥]، أجاز الفراء (٤) أن تكون (سنين) منصوبة على التمييز.

ويُشكل على هذا التوجيه مجيء تمييز المائة جمعاً (٥)، وقد دفعه الفراء ابتداءً بأنَّ من العرب من يضع سنين موضع سنة، مستدلاً لذلك بقول الشاعر:

(١) الأصول في النحو: ٢ / ٣٠٧

(٢) ينظر: أمالي ابن الشجري: ٢ / ٤٠٥

(٣) المحتب: ٢ / ٢٢٩

(٤) ينظر: معاني القرآن: ٢ / ١٣٨

(٥) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل: ١ / ٦١١، والدر المصنون: ٧ / ٤٧١

فِيهَا اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلْوَةً

سُوداً كَخَافِيَّةِ الْغُرَابِ الْأَسْحَمِ^(١)

وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ أَنَّهُ وَصَفَ التَّمِيِّيزَ (حَلْوَة) وَهُوَ مُفَرَّدٌ بِجَمْعٍ، وَهُوَ (سُوداً).

وَقَدْ أَجَابَ أَبْنَ يَعْيَشَ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْبَيْتِ بِأَنَّ الشَّوَّانِيَ يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (يَا زِيدُ الطَّوِيلُ)، وَلَوْ قَلْتَ: (يَا الطَّوِيلُ)، لَمْ يَجُزْ، فَاعْرُفْهُ"^(٢).

وَأَجَيبَ أَيْضًا بِجَوابٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْحَلْوَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ^(٣)، "إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الشَّاعِرُ جَعَلَ (الْحَلْوَةَ) جَمِيعًا وَجَعَلَ (السُّودَ) وَصَفَّا لَهَا... فَإِنْ قَلْتَ: يَكُونُ (حَلْوَة) فِي الْبَيْتِ وَاحِدًا وَلَا يَكُونُ جَمِيعًا؛ لَأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْعَدْدِ، وَهَذَا الضَّرِبُ مِنْ الْعَدْدِ يُفْسِرُ كَالْآحَادِ دُونَ الْجَمْعِ. قَيْلُ: هَذَا لَا يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِالْجَمْعِ، أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِهَذَا الضَّرِبِ مِنْ الْعَدْدِ مِنْ حِيثُ كَانَ عَلَى لِفْظِ الْآحَادِ، فَكَذَلِكَ (الْحَلْوَة) يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرًا، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ عَشْرُونَ نَفْرًا، وَثَلَاثُونَ قَتِيلًا"^(٤).

وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي أَقْوَى؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الْاِغْتِفَارِ لِلثَّوَانِي قَائِمَةٌ عَلَى التَّسَامُحِ؛ فَلَا يُحَمِّلُ عَلَيْهَا مَعْ وُجُودِ الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ثَقَةٌ "أَخَذَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ فَصِحَّاءِ الْأَعْرَابِ، وَثَقَاتُهُمْ"^(٥).

(١) الْبَيْتُ مِنَ الْكَاملِ، لِعَنْتَرَةَ، يَنْظَرُ: دِيَوَانُهُ: ١٩٣، وَالْأَصْوَلُ فِي النَّحْوِ: ١ / ٣٢٥، وَشَرْحُ الْقَصَانِدِ السَّبْعِ الطَّوَالِ: ٣٠٥، وَشَرْحُ الْمَفْصِلِ: ٣ / ٦، ٥٥ / ٢٤، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ: ٧ / ٣٩٠.

(٢) شَرْحُ الْمَفْصِلِ: ٦ / ٢٤.

(٣) يَنْظَرُ: الْحَجَةُ لِلْفَارَسِيِّ: ٣ / ٥، ١٥٩ / ٥، ١٣٨، وَالْمَخْصُصُ: ٥ / ٦٩.

(٤) الْحَجَةُ: ٥ / ١٣٨.

(٥) مُقْدَمةُ مَجاَزِ الْقُرْآنِ: ١ / ١٢.

يُضاف إلى ذلك أن هناك فرقاً بين البيت والآية، وهو أن "سوداً" إنما جاء بعد الممِيز؛ فيجوز أن يُحمل على اللفظ مرةً، وعلى المعنى مرةً، كما تقول: (كُلُّ رجُلٍ ظريفٍ عندِي)، وإن شئت قلتَ: (ظريفٌ)؛ فتحمله مرةً على اللفظ ومرةً على المعنى، وليس قبل (سنين) شيءٌ وقع به التمييز؛ فتكون (سنين) مثل (سوداً) ^(١).

المسألة التاسعة عشرة: الاسم المعطوف على (غدوة) المنصوبة بعد (لدُن).

تللزم (لدُن) بالإضافة إلى ما بعدها مفرداً كان أو جملةً ^(٢)، نحو قول الله تعالى: ﴿مِنْ لَدْنٍ حَكِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [هود: ١١]، وإذا وقع بعدها لفظ (غُدوة) فإنَّ العرب أجازت نصبها، وذلك لكثرَة دورانها في كلامهم ^(٣).

قال سيبويه: "... كما أنَّ (لدُن) لها في (غدوة) حالٌ ليست في غيرها تُنصَبُ بها" ^(٤)، وقد اعتذر لذلك بأنَّ "من كلامهم أن يجعلوا الشيء في موضع على غير حاله في سائر الكلام" ^(٥).

وقد اختلف في توجيه نصب (غدوة) إعرابياً على أقوال ^(٦)، فقيل: منصوبة على التمييز، وقيل: مشبهة بالفعل في نحو: (ضاربٌ زيداً)، فإنَّ نونها تثبت تارةً وتُحذَفُ أخرى، كما في اسم الفاعل؛ فعملت عمله، وقيل: منصوبة بر(كان) مُقدَّرةً.

(١) شرح الكتاب: ٢ / ٩٦.

(٢) ينظر: الأصول في النحو: ٢ / ١٤٤، وشرح الكتاب: ١ / ٥٢، والمفصل: ٢١٥، وشرح التسهيل: ٢ / ٢٣٧، وارتشاف الضرب: ٣ / ١٤٥٤، وتوسيع المقاصد: ٢ / ٨١٣.

(٣) ينظر: سر صناعة الإعراب: ٢ / ٥٤٣، وشرح المفصل: ٤ / ١٠٢.

(٤) الكتاب: ١ / ٢١٠. وينظر أيضاً: ١ / ٣، ٥١ / ٤٩٩.

(٥) الكتاب: ١ / ٥١.

(٦) تنظر هذه الأقوال في: مجالس ثعلب: ١ / ١٦٠، وسر صناعة الإعراب: ٢ / ٥٤٢، وأمالي ابن الشجري: ٢ / ٥٨٣، والمفصل: ٢١٥، وشرح التسهيل: ٢ / ٢٣٨، وارتشاف الضرب: ٢ / ١٤٥٦، وتوسيع المقاصد: ٢ / ٨١٥، ومغني اللبيب: ٢٠٨.

ويترفع عن ذلك مسألة، وهي حُكم الاسم المعطوف على (غدوة) المنصوبية، نحو: "لَدُنْ غدوةً وعشيةً" ، فقد رُوي عن الأخفش^(١) جواز نصب المعطوف، وقد استبعده ابن مالك^(٢) في القياس.

وتعقبه أبو حيّان بأنه لا يجوز في المعطوف إلا النصب، ولا يجوز الجر، لأنَّ (غدوةً) عندَ من نصبه ليس في محلٍ جرٌّ، فهو ليس من باب العطف على المحل، فإذا عُطِّف عُطْف عليه، ولا سيما على مذهب من جعل (غدوةً) منصوباً بر(كان المقدرة، فلا يُتخيل فيه إذ ذاك جرًّا للبِتَة).

ثمَّ أورد اعتراضًا على كلامه، وهو أنه يلزم من ذلك أن تكون (لَدُنْ) قد انتصب بعدها ظرف غير (غدوة)، ولم يُحْفَظ نصبُ بعدها إلا في (غدوة).

وقد دفعه بـ"أنَّه يجوز في الشواني ما لا يجوز في الأوائل؛ ألا ترى أنك تقول: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ يَقُولانَ ذَلِكَ)، و(كُلُّ شَاهٍ وَسَخْلَتِهَا بِدِرْهَمٍ)...."^(٣).

المسألة المتممة للعشرين: عطف التمييز الجموع على التمييز المفرد لـ(كم) الاستفهامية.

ذكر الرضي^(٤) أنَّ لا يجوز عند البصريين أنْ يُقال: "كم رجلاً ونساءً عندك؟" ؛ لأنَّهم يُوجِّبون كون تمييز (كم) الاستفهامية مفرداً^(٥).

وقد عَلَّ سيبويه لذلك بقوله: "ولم يُجزَ يُونس والخليل رحمهما الله (كم غلمناً لك)؛ لأنك لا تقول: عشرون ثياباً لك"^(٦)، أي: "أنَّه مُشبَّهٌ من العدد بما

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية: ٢ / ٩٥٣، وارتشاف الضرب: ٢ / ١٤٥٦.

(٢) ينظر: شرح الكافية الشافية: ٢ / ٩٥٣.

(٣) التذليل والتكميل: ٨ / ٧٦.

(٤) ينظر: شرح الكافية: قـ٢-جـ٢ / ٣٩٤.

(٥) ينظر رأيهما في: شرح الكافية: قـ٢-جـ٢ / ٣٨٢، والتذليل والتكميل: ١٠ / ١٦، والتصریح على التوضیح: ٢ / ٤٧٤.

(٦) الكتاب: ٢ / ١٥٩. وينظر: شرح الكتاب: ٢ / ٤٩١.

يُنصب بعده، والذي يُنصب ما بعده من العدد لا يكون تمييزه إلا مفرداً^(١).
وقال ابن مالك: إنه لِمَا كانت (كم) الاستفهامية بمنزلة عدد مقوون بهمزة الاستفهام، أشبّهت العدد المركب، فأجريتْ مجراه بأن جعل تمييزها كتمييزه من حيث النصب والإفراد^(٢).

ثم ذكر الرضي أن بعض النحوين قد أجاز عطف التمييز المجموع على التمييز المفرد لـ(كم) الاستفهامية؛ لأنّه يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبع ولا حاجة للковيين^(٣) بهذه القاعدة؛ لأنّهم يُجيزون مجيء تمييز (كم) الاستفهامية جمعاً، فيقال: "كم رجالاً لك؟"، حملأ على (كم) الخبرية^(٤).
والذي أميل إليه في هذه المسألة هو عدم جواز مجيء (كم) الاستفهامية جمعاً؛ لأنّه لم يُسمَع^(٥).

وبناءً على ذلك، فإنني لا أستحسن استعمال قاعدة الاغتفار للثنائي في عطف التمييز المجموع على التمييز المفرد لـ(كم)؛ لأنّه يُفضّي إلى غير مسموع عن العرب، و"السماع هو الإمام المتبَع"^(٦).

يُضاف إلى ذلك أنّ هذه القاعدة ينبغي استعمالها في تحرير ما جاء من النصوص مخالفًا للقاعدة، لا في إجازة ما لم يُسمَع عن العرب.

(١) شرح الجمل: ٢ / ٤٦.

(٢) ينظر: شرح التسهيل: ٢ / ٤١٨، ٤٢٠.

(٣) ينظر: الأصول في النحو: ١ / ٣١٧، وشرح التسهيل: ٢ / ٤٢٠، وارشاف الضرب: ٢ / ٧٧٩، والتنزييل والتكميل: ١٦١٠ / .

(٤) ينظر: ارشاف الضرب: ٢ / ٧٧٩.

(٥) ينظر: همم الهوامع: ٤ / ٧٨.

(٦) ينظر: المقاصد الشافية: ٢ / ٤٥٢.

المسألة الحادية والعشرون: إظهار (أن) بعد حتى.

ذهب البصريون^(١) إلى أن الفعل بعد (حتى) منصوب بـ(أن) واجبة الإضمار.

ويُشكل على إيجابهم للإضمار قول الشاعر^(٢):

حتى يكونَ عزيزاً مِنْ نفوسِهِمْ

أوْ أَنْ يَبِينَ جمِيعاً وَهُوَ مُختارٌ

حيث ظهرت (أن) قبل المضارع: (يَبِينَ) وبعد (حتى).

وقد أَجَيبَ عن ذلك بأنه يجوز في الثنائي ما لا يجوز في الأوائل^(٣).

وذهب الكوفيون^(٤) إلى أن (أن) بعد (حتى) توكيده؛ لأنهم يرون أن ناصب الفعل هو (حتى).

ونُقل عن ابن جنّي جواز كون (أن) في البيت زائدة؛ لأن نصب الفعل بعدها يكون بالعطف لا بـ(أن)^(٥).

وهذا القول غير وجيه؛ لأنَّ الزيادة خلاف الأصل، ولا يُصار إليها إلا لضرورة^(٦)، بالإضافة إلى أنَّ هذا الموضع ليس من مواضع زيادة (أن)^(٧).

(١) ينظر: الكتاب: ٣ / ١٦ ، والمقتضب: ٢ / ٣٩-٣٨ ، والأصول في النحو: ١ / ٤٢٦ ، وأمالي ابن الشجري: ٣ / ٥٢٠ ، والإنصاف في مسائل الخلاف: ٢ / ٥٩٧ .

(٢) البيت من البسيط، ليزيد السكعني. وهو في: أمالي القالي: ١ / ٤١ ، وشرح الحماسة للمرزوقي: ١ / ٢١٩ ، ومغني اللبيب: ٩٠٧ ، وشرح شواهد المغني: ٢ / ٩٦٥ .

(٣) ينظر: تمهيد القواعد: ٨ / ٤١٧٣ ، وهمع الهوامع: ٤ / ١١٢ .

(٤) ينظر: توضيح المقاصد: ٣ / ١٢٥٠ .

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ٩٠٧ . وقد أشار ابن جنّي إلى البيت في شرحه للحماسة: ١١٠ ولكنَّه لم يتعرض لـ(أن) .

(٦) ينظر: البحر الحيط: ٢ / ٢٦٥ .

(٧) ينظر: الكتاب: ٣ / ٤ ، ١٠٧ / ٤ ، ٢٢٢ ، والمقتضب: ٢ / ٣٦٢ ، والأزهية: ٦٨ ومغني اللبيب:

ولذا يدور الترجيح بين القولين الأوَّلِينَ؛ لبقاء (أَنْ) فيهما على أصالتها، ولعلَّ أرجحهما هو قول البصريين؛ لأسباب عديدة، وأوْجَهُ تلك الأسباب في ظني أنَّ (حتى) من عوامل الأسماء، وإذا كانت من عوامل الأسماء، فلا يجوز أن تُجعل من عوامل الأفعال؛ لأنَّ عوامل الأسماء لا تكون عوامل للأفعال، وإذا ثبت أنه لا يجوز أن تكون عوامل الأسماء عوامل الأفعال وجب أن يكون الفعل بعدها منصوباً بتقدير (أَنْ) ^(١).

وببناء على ذلك، يكون الجواب عن ظهور (أَنْ) في البيت بقاعدة الاغتفار للثنائي سديداً.

المسألة الثانية والعشرون: صداررة (كم) الاستفهامية.

لا خلاف بين النحوين في أنَّ (كم) الاستفهامية لها حق الصداررة في الكلام؛ فلا يعمل ما قبلها فيها ^(٢)، ولذا جعلوا (كم) في قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرُوا كَمْ أَهْكَلُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ [الأنعام: ٦] معمولة للفعل بعدها (أهلينا)؛ لأنَّ جعلها معمولة للفعل (يروا) يُخلِّ بصدارتها ^(٣).

ونقل عن بعض النحوين جواز فوات صدارتها في حال الاستثناء بشرط العطف، نحو: "قضيتُ عشرين وكُمْ" إذا استثنى من قال: "قضيتُ عشرين وكذا وكذا" ^(٤). وقد سوَّغ أبو حيَان ذلك بأنه يجوز في المعطوف ما لا يجوز في المعطوف عليه ^(٥).

(١) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢ / ٥٩٨.

(٢) ينظر: إعراب القرآن: ٢ / ٥٦، وشرح الكتاب: ٣ / ٢٥٣، ومشكل إعراب القرآن: ٢٤٦، وشرح التسهيل: ٢ / ٤٢١، وارتشاف الضرب: ٢ / ٧٨٣، وتوضيح المقاصد: ٢ / ١٣٤١، ومعنى اللبيب: ٢٤٣.

(٣) ينظر: إعراب القرآن: ٢ / ٥٦، ومشكل إعراب القرآن: ٢٤٦، والتبيان في إعراب القرآن: ١ / ٤٨١.

(٤) ينظر: ارتشاف الضرب: ٢ / ٧٨٤، والتذليل والتكامل: ٢ / ٦٨١، ٧٤٨.

(٥) ينظر: التذليل والتكامل: ٢ / ٧٤٨.

ثانياً: المعنى.

المسألة الثالثة والعشرون: عدم استقامة المعنى عند العطف على معمول عامل من القواعد المقررة أنَّ "العطوف في حُكم المعطوف عليه في المعنى واللفظ" (١)، ولكن قد وردت بعض الشواهد التي ظاهرها أو أحد جوهاها الإعرابية يقتضي عطف كلمة فيها على معمول عامل قبلها، على الرُّغم من عدم استقامة المعنى عليه.

ومن شواهد ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، فقد أجاز الزمخشري (٢) أن تكون كلمة (سراجاً) منصوبة بالعطف على مفعول (أرسلناك) وهو كاف المخاطب من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وهذا قائم على أحد قولين لابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير (سراجاً)، وهو أنَّ المقصود به القرآن، قال: "وكتاباً منيراً" (٣)، ونُسب هذا التفسير إلى الجمهور (٤).

وقد تَعَقَّب أبو حَيَّان (٥) الرمخشري بأنَّ القرآن يُوصَف بالإِنزال وليس بالإِرسال، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْدِيْكُرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. واعتذر السمين (٦)، والآلوي (٧) للزمخشري بأنه يُغتَفِر في الثاني ما لا يُغتَفِر في الأوائل.

(١) أمالى ابن الحاجب: ٢ / ٥١٧.

(٢) ينظر: الكشاف: ٣ / ٥٤٦، والبحر الحبيط: ٧ / ٢٣٠، والدر المصنون: ٩ / ١٣٠.

(٣) التفسير البسيط: ١٨ / ٢٦٦.

(٤) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣ / ٣٦.

(٥) ينظر: البحر الحبيط: ٧ / ٢٣٠.

(٦) ينظر: الدر المصنون: ٩ / ١٣٠.

(٧) ينظر: روح المعاني: ٢٢ / ٤٦.

وقد يؤيد ذلك أنَّ الإرسال والإِنزال متقاربان من حيثُ المعنى؛ فتكون الآية على

نحو قول الشاعر^(١):

عَلْفَتُهَا تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا
حَتَّى شَتَّتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

وذلك على تأويل (علفتها) معنى: أَنْلَتُهَا؛ لأنَّ الإِنَالَةَ يصِحُّ تسلیطها على التَّبْنِ والماء^(٢). والذي أراه أنَّ الاعتذار بهذه القاعدة لا يدفع الإشكال في الآية؛ ولذا يمكن حملها على وجوه أخرى^(٣)، ومنها:

١- أن تكون الكلمة (سراجاً) في الأصل مضافاً إليه، ثمَّ حُذف المضاف، والتقدير: ذا سراج^(٤)؛ فيكون النصب للعطف على الأحوال السابقة لها في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

٢- أن تكون (سراجاً) منصوبة بعامل محذوف، والتقدير: وتالياً سراجاً، أي: تالياً كتاباً بيناً^(٥).

وممَّا يُضعف الأخذ بهذه القاعدة في الآية الفصلُ الطويلُ بين المتعاطفين، وأنَّ ظاهر سياق الآية يدلُّ على أنَّ (سراجاً) ليست بصفة للقرآن، وذلك لأنَّ (شاهدًا) وما بعدها لا خلاف في كونها صفات للنبي ﷺ، فِي الْحَاقِ (سراجاً) بها أولى من إخراجها عنها يجعلها صفة للقرآن.

(١) من الرجز، وهو في ديوان ذي الرمة: ٥٨، ونسبة الفراء إلى بعضبني أسد. ينظر: معاني القرآن للفراء: ١ / ١٤، ٣ / ١٢٤، وجامع البيان: ١ / ٢٧، وكتاب الشعر: ٢ / ٥٣٣، والخصائص: ٢ / ٤٣١، وأمالی ابن الشجيري: ٣ / ٨٢.

(٢) ينظر: مغني اللبيب: ٨٢٨، وخزانة الأدب: ٣ / ١٤٠.

(٣) وهذا بناءً على القول: إنَّ (السراج) في الآية يُراد به القرآن الكريم.

(٤) ينظر: غرائب التفسير: ٢ / ٩١٨، والجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٢٠١، والبحر الحبيط: ٧ / ٢٣٠.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٤ / ٢٣١، وإعراب القرآن للنحاس: ٣ / ٣١٩، والتفسير البسيط: ١٨ / ٢٦٦.

المسألة الرابعة والعشرون: مجيء المفعول المطلق وعامله ليس من معناه، ولا لفظه.

قد يأتي المفعول المطلق وعامله من معناه وليس من لفظه ولا حروفه^(١)، مثل: قول الله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾ [النور: ٦١]؛ لأن التحية في معنى التسليم^(٢)، وكقول العرب: "قعدتْ جلوساً"؛ لأن القعود والجلوس متضادان في المعنى. وقد حمل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، فقد أجاز العُكْبَرِي^(٣)، وأبو حيَّان^(٤) أن تكون (طوعاً) مفعولاً مطلقاً؛ لأنَّ (أسلَمَ) بمعنى: أطاع وانقاد.

قال السمين: "وفيه نظرٌ من حيث إنَّ هذا ما شِفي (طوعاً)؛ لموافقتِه لمعنى الفعل قبله، وأمَّا (كرهًا)، فكيف يُقال فيه ذلك، والقول بأنَّه يُعْتَفَرُ في الثنائي ما لا يُعْتَفَرُ في الأوائل غير نافع هنا"^(٥).

ولستُ أدري يقيناً ما سبب عدم نفع هذه القاعدة هنا، ولعلَّ ذلك راجع إلى أنَّ المعنى يدفع الأخذ بها، وأنَّه لا بدَّ من استقامته سواءً أكان أولاً أم ثانياً؛ وذلك لأنَّ المفعول المطلق يأتي لتوكيده العامل أو لبيان نوعه أو عدده، ولا يَصُدُّقُ أحد هذه الأغراض على (كرهًا).

وقد أجاز الآلوسي^(٦) ما منعه السمين بأنَّ الكُرْهَ فيه انقياد أيضاً؛ فعليه يكون المصدر من معنى العامل.

(١) ينظر: الكتاب: ٢ / ٨٤، والمفصل: ٥٥، وتوضيح المقاصد: ٢ / ٦٤٦.

(٢) ينظر: الكشاف: ٣ / ٢٥٨، والبحر الحبيط: ٦ / ٤٣٥.

(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١ / ٢٧٧.

(٤) ينظر: البحر الحبيط: ٢ / ٥٣٨.

(٥) الدر المصنون: ٣ / ٢٩٦. وينظر: روح المعاني: ٣ / ٢١٣.

(٦) ينظر: روح المعاني: ٣ / ٢١٣.

المطلب الثالث: أثر قاعدة الاغتفار للثنائي^(١).

أولاً: التخفف، والتيسير.

هذه القاعدة مبناتها على التسامح في التابع، أي: في الشروط التي يلزم توافرها في المتبوع، وكان من آثار ذلك أن بنى النحوين أخذًا بها وجوهًا وأحكاماً تتسم بالتوسيع، والتفخّفف، والتيسير.

ولذا نَفَدَ عباس حسن النحوين في إيجابهم للرفع في المعطوف المعرفة على المجرور بـ(من) الزائدة، نحو: "ما بقي من أنصار والجند"؛ لأنَّه لا يصحُّ أن يكون معمولاً للحرف (من) لكونه معرفة، فلا يجوز فيه الجُّرُّ، ويجب فيه الاقتصار على الرفع.

قال: "... وهو مناقض لما يقولونه في مواضع مختلفة من أنه يُغتفر في الثنائي، أي: في التوابع وأشباهها ما لا يُغتفر في الأوائل.... وبنوا على هذا أحكاماً كثيرة؛ فلا داعي هنا لخروجهم على ما قررُوه وتشددِهم وتضييقِهم.

والرأي –عندِي– تطبيق قاعدتهم السابقة على توابع الفاعل المجرور؛ فيجوز في توابعه الجُّرُّ مطلقاً؛ مراعاة للفظ المجرور، والرفع؛ مراعاة لحله، وليس في هذا ضرر لفظي أو معنوي بل فيه تيسير، وتفخّفف، وتقليل للتفریع"^(٢).

وهذا الأثر قد يبدو بارزاً في سلامة بعض الأقوال الآخذة بهذه القاعدة، والنصوص الخرجية عليها من مخالفة الظاهر، كالأخذ ببعض صور التأويل ونحوها، ومن الأمثلة على ذلك:

١- عطف الاسم الظاهر على الضمير المستتر الواقع فاعلاً لفعل لا يصحُّ أن يكون فاعله إلا ضميراً، كفعل الأمر، كما في نحو قول الله تعالى: «وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ ﴿٣٥﴾ [البقرة: ٣٥].

(١) معظم الأمثلة المذكورة في هذا المطلب مأخوذة من المطلب الثاني (تطبيقات قاعدة الاغتفار للثنائي).

(٢) النحو الوافي: ٢ / ٦٩.

وقد ذهب ابن مالك للتخلص من هذا الإشكال في الآية إلى رفع الاسم الظاهر بفعل محدود، أي: وليسكن زوجك؛ فتكون الواو عاطفة جملة على أخرى. وأبقى جمهور النحويين الآية ونحوها على ظاهرها، أي: برفع فعل الأمر (اسكن) للاسم الظاهر (زوجك)، واعتذر لذلك بأنه الثاني محل اغتفار^(١)؛ وبذا تسلم الآية من الحذف والتقدير.

٢- في قول الله تعالى: ﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، أجاز الرمخشري إعراب الكلمة (سراجاً) معطوفة على مفعول (أرسلناك)^(٢) وهو كاف المخاطب من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥].

واعتراض على هذا القول بأن القرآن قد جاء موصوفاً بالإنزال لا بالإرسال، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وقد أخذ السمين وغيره لإمساء هذا القول بقاعدة الاغتفار للثوابي، ومن لم يأخذ بها ذهب إلى وجوه أخرى، ومنها: تقدير مضاف، أي: ذا سراج؛ فتكون الكلمة معطوفة على الأحوال قبلها في: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦، ٤٥]، ومن الوجوه التي قيلت أيضاً: تقدير عامل ناصب، والتقدير: وتالي سراجاً^(١).

٣- في قول الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]، ذهب الرمخشري إلى أن اللام في (ولسوف) هي لام الابتداء دخلت على الخبر، والمبتدأ محدود، والتقدير: ولأنك سوف يعطيك، ومنع أن تكون للقسم؛ لأنها لا تدخل على المضارع غير المؤكّد بالنون.

(١) تنظر: المسألة: (٥).

(٢) وهذا على القول بأن المراد به القرآن.

(٣) تنظر: المسألة: (١).

وقد تعقبه الألوسي بجواز ذلك؛ لأنَّ جملة ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَرَضْتَ﴾ وقعت تابعةً بالعاطف؛ ويجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع^(١)، وفي ذلك سلامٌ من التقدير.

٣- في قولهم: "نَعَمَ الرَّجُلُ زِيدٌ"، أختلف في إعراب المخصوص بالمدح على آقوال، فذهب الجمهور إلى أنه مبتدأ مؤخر وما قبله خبر مقدم، وقيل: خبر لمبتدأ ممحذوف، وقيل: مبتدأ وخبره ممحذوف. وروي عن ابن كيسان أن بدل من الفاعل. ويُشكل على قوله أنَّ شرط البدل صحة حلوله محلَّ الأول؛ لأنَّ المقصود بالحُكم، وشرطُ فاعل (نعم) أن يكون محلَّ بالألف واللام أو مضافاً لِمَا هي فيه، أو لضمير ما هي فيه.

وقد أُجيبَ عنه بأنَّ مثل هذا مُغتَفَرٌ في الثاني^(٢)، وبذا يَسِّلُمُ هذا الأسلوب من دعوى التقاديم والتأخير، والحدف.

٤- في مسألة: "رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ" ، ذهب أكثر النحوين إلى أنَّ (أخيه) مؤول بنكرة، أي: وأخِيهِ له، أو أخي رجلٍ؛ فساغ دخول (رُبَّ) عليها بالعاطف، وأخذ بعض النحوين بالظاهر، ولكنَّهم دفعوا الإشكال بقاعدة الاعتفار^(٣).

٥- في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٥]، قيل: إنَّ جملة (ولن يترکم أعمالكم) حالية، ويُشكل على ذلك أنَّ جملة الحال لا تكون مصدرة بما يدلُّ على الاستقبال. وقد اعتذر لذلك بقاعدة الاعتفار للثوابي، وهذا أسهل وأسهل من الاعتذر بأنَّ (لن) في الآية مجرد النفي المؤكَّد، أو أنَّ الحال مُقدرة^(٤).

(١) تنظر: المسألة: (١٥).

(٢) تنظر: المسألة: (١٦).

(٣) تنظر: المسألة: (١).

(٤) تنظر: المسألة: (٨).

ثانياً : حمل القرآن على ما فيه مأخذ.

قد يحمل المعرب القرآن على وجه إعرابي معتمداً في توسيعه على قاعدة الاغتفار للثواني من دون ملاحظة ما قد يؤديه ذلك من مأخذ أخرى.

ومن الأمثلة الموضحة: ما ذهب إليه بعض النحويين في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ مِّنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ ﴾ [بس: ٢٨] من أنَّ (ما) موصولة، وهي معطوفة على (جند).

وقد دفع إشكال دخول (من) على معرفة بأنه يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبع، ولكنَّه يُسلِّمُ إلى مأخذ معنوي وهو أنَّ المفسِّرين متفقون على أنَّ (ما) في الآية نافية، وليسَ بموصولة^(١).

ومنه أيضاً قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الْبَيْنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَتَصْرُّفُنَّ بِهِ ﴾ [آل عمران: ٨١]، فقد ذهب بعض النحويين إلى أنَّ (ما) في (لما) اسم موصول في محل رفع مبتدأ، وأنَّ الربط في جملة (ثمَّ جاءكم رسول مصدق لما معكم) قد حصل بالاسم الموصول في (مصدق لما معكم)؛ لوقوعه موقع الضمير، فكانه قيل: مصدق له. وقد ذكر ابن هشام أنَّ إيقاع الظاهر موقع الضمير العائد إلى الموصول في جملة الصلة قليل، ثمَّ اعتذر لذلك بأنَّ الثواني قد يتسامح فيها كثيراً.

وهذا الاعتذار لا يدفع حُكم القلة؛ ولذا لا أميل إلى الأخذ بهذا الإعراب، لـما فيه من حمل القرآن على القليل، وهو لا يُحمل إلا على الكثير الشائع^(٢).

ومنه كذلك قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ ﴾ [يونس: ١٦]، فقد ذهب أبو حيَان إلى أنَّ (لا) زائدة مؤكدة للنفي، وليسَ بـ(لا)

(١) تنظر: المسألة: (٦).

(٢) تنظر: المسألة: (٧).

النافية؛ لأنَّ (لو) الامتناعية لا يكون جوابها إِلَّا فعلاً ماضياً مثبتاً، أو منفياً بـ(ما)، أو مضارعاً مجزوماً بـ(لم).

وخلاله الآلوسي؛ فأجاز أن تكون هي (لا) النافية؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في المتبوع ما لا يُغتَفَرُ في التابع.

وفي إجازة هذا الوجه - بناءً على قاعدة الاغتفار للثواني - مأخذ، وهو أنه يُؤْدِي إلى حمل القرآن على ما لا شاهد له من كلام العرب، ومن القواعد المتفق عليها: أنه "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ، والضعيف، والمنكر" (١).

ثالثاً: إجازة بعض الوجوه التي لا مسوغ لها إِلَّا قاعدة الاغتفار للثواني.

من ذلك الاختلاف في حُكْم تابع المضاف إليه غير المقترب بالألف واللام، نحو: "هذا الضارب الرَّجُلُ وزيدٌ"، فسيبويه يُجيز في التابع النصب حملاً على المثلث والجر حملاً على اللفظ، ولا يُجيز المبرد الجر؛ لأنَّ الوصف المقترب بالألف واللام لا يضاف إلى الاسم المجرد منها.

قال ناظر الجيش في إجازته للجر: "... وليس بما أجازه سيبويه مسوغ، إلا أن يُقال: يجوز في الثاني ما لا يجوز في الأوائل" (٢).

ومنه أيضاً قول أبي حيَان: "ومن قال: (رُبَّ شاة وسخلتها)، قال: (لا غلام ولا العباس)، (ولا رَجُلٌ عندنا ولا آخاه)، قاله صاحب البسيط، ووجهه أنهم يغتوفون في الثاني ما لا يغتوفون في الأوائل" (٣).

رابعاً: الاعتراض بها على الاستدلال.

قد يستدلُ النحوي بدليل سمعي على إجازة وجه أو منعه، فيعرضه المخالف

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين: ١ / ٣٦٩.

(٢) تمهيد القواعد: ٢ / ٢٧٦١. وتنظر: المسألة: (١٣).

(٣) التصریح على التوضیح: ١ / ٣٥٢. وأصله في: ارتشاف الضرب: ٣ / ١٣١٤.

بأنَّ ذلك الدليل لا حُجَّةٌ فيه أَخْذًا بِقَاعِدَةِ الْاغْتِفَارِ لِلثَّوَانِي.

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُ ابْنِ مَالِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ نَّشَأْ نُنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَافُهُمْ لَهَا حَاضِرِينَ ﴾ [الشَّعْرَاءُ: ٤] عَلَى جُوازِ وَقْوَعِ الشَّرْطِ مُضَارِعاً وَجَوابِهِ مَاضِيًّا فِي النَّشْرِ؛ لَأَنَّ (ظَلَّتْ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْجَوابِ، وَهُوَ (نُنْزِلُ); فَيَكُونُ جَوابًا؛ لَأَنَّ تَابِعَ الْجَوابِ جَوابٌ.

قَالَ خَالِدُ الْأَزْهَرِيِّ مُعْتَرِضًا: "وَلِلْأَكْثَرِينَ أَنْ يُجِيبُوا... . . . عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ يُغْتَفِرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفِرُ فِي الْمُتَبَعِ" (١).

وَمِنْهُ أَيْضًا اسْتِدْلَالُ الْفَرَّاءِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فِيهَا اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلْوَةً

سُودًا كَخَافِيَةِ الْغُرَابِ الْأَسْحَمِ

عَلَى مُجَيِّءِ التَّمْيِيزِ جَمِيعًا، وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ وَصَفَ التَّمْيِيزَ (حَلْوَةً) وَهُوَ مَفْرَدٌ بِجَمْعِهِ، وَهُوَ (سُودًا).

وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ يَعْيَشَ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْبَيْتِ بِأَنَّ الثَّوَانِيَّ يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَوَّلِيَّ، قَالَ: "أَلَا تَرَى أَنِّكَ تَقُولُ: (يَا زِيدُ الطَّوْيِلُ)، وَلَوْ قُلْتَ: (يَا الطَّوْيِلُ)، لَمْ يَجْزِ، فَاعْرُفْهُ" (٢).

خَامِسًا: الْجَوابُ بِهَا عَنِ الْاعْتَرَاضِ.

ذَهَبَ أَبُو حَيَّانٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا النَّصْبُ فِي الْإِسْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَى (غَدُوَة)

الْمَنْصُوبَيْةِ بَعْدَ (لَدُنْ)، نَحْوُ: "لَدُنْ غَدُوَةً وَعَشِيَّةً"، وَلَا يَجُوزُ الْجُرُّ.

ثُمَّ سَاقَ عَلَى كَلَامِهِ اعْتَرَاضًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ (لَدُنْ) قَدْ انْتَصَبَ بَعْدَهَا ظَرْفٌ غَيْرُ (غَدُوَة)، وَلَمْ يُحْفَظْ نَصْبُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي (غَدُوَة).

(١) التَّصْرِيفُ عَلَى التَّوْضِيحِ: ٢ / ٤٠١. وَتَنْتَرِ: الْمَسَالَةُ: (٤).

(٢) شَرْحُ المَفْصِلِ: ٦ / ٢٤. وَتَنْتَرِ: الْمَسَالَةُ: (١٨).

وقد أجاب عن هذا لاعراض بـ "أنه يجوز في الثاني ما لا يجوز في الأوائل؛ إلا ترى أنك تقول: (رَبُّ رَجُلٍ وَأخِيهِ يَقُولانِ ذَلِكَ)، و(كُلُّ شَاءٍ وَسَخْلَتِهَا بِدِرْهَمٍ)...."^(١).

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه البصريون من وجوب إضمار (أنْ) بعد (حتى).
ويُشكل على رأيهم قول الشاعر:

حتى يكونَ عزيزاً مِنْ نفوسِهِمْ
أو أَنْ يَبْيَنَ جَمِيعاً وَهُوَ مُخْتَارٌ
وقد أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الثَّوَانِي مَحْلٌ اغْتِفارٌ^(٢).

(١) التذليل والتكميل: ٨ / ٧٦. وتنظر المسألة: (١٩).

(٢) تنظر: المسألة: (٢١).

الخاتمة.

الحمد لله الذي يسّر لي أسباب هذا البحث وسهّلها، وأتمّ أنعمته علي بإتمامه، راجياً أن يكون فيه فائدة ولو قليلة للباحثين.

هذه هي أهم النتائج التي خلصت إليها:

١) قاعدة الاغتفار للثنواني من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وقد أفادها النحويون من أصول الفقه.

٢) هذه القاعدة قائمة على التسامح في التابع، أي: في الشروط التي يلزم توافرها في المتبع، وينبني على ذلك أنه ينبغي عدم اللجوء إليها إلا عند تعذر وجه آخر سالمٍ من الاعتراض المعتبر.

٣) ذكر ابن جنّي أنَّ مقدار التجوز الذي تأتي لتسويغه هذه القاعدة يجب أن يكون بقدر محدود، ولكنه لم يُبيّن حدوده وضوابطه.

٤) وظَّف النحويون هذه القاعدة في الاستدلال والتعليق لما ذهبوا إليه، وقد جرت تطبيقاتها في جانبين: الصناعة وهو الغالب، والمعنى.

٥) لا يجوز الأخذ بهذه القاعدة إذا كانت تؤدي إلى فساد أو ضعف في المعنى؛ لأنَّ المعنى مُقدَّم، ولا بدَّ من استقامته سواءً أكان أولاً أم ثانياً.

٦) يُعدُّ باب العطف أكثر الأبواب النحوية التي استعملت فيها هذه القاعدة.

٧) في ضوء المسائل التي تناولتها البحث، تبين أنه قد استعملت قاعدة الاغتفار للثواني في بعض الموضع من دون حاجة؛ لأنَّ ما جاءت لتسويغه جائز أصلاً على الأرجح.

٨) من أهم آثار هذه القاعدة: التخفُّف والتيسير في الحكم النحوي.

٩) من المقترنات البحثية: دراسة قواعد الاغتفار الأخرى، مثل: يُغتَفَر في الأمور التقديرية ما لا يُغتَفَر في اللفظية، ويُغتَفَر في الجار والمجرور والظرف ما لا يُغتَفَر في غيرهما. والحمد لله سالفاً ومجدداً، وأولاً وآخراً.

فائدة المصادر والمراجع

- ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيّان الأندلسي، تحقيق: الدكتور رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ.
- أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن: ابن هشام، تحقيق: محمد نغاش، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباء والنظائر في الفقه: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
- الأشباء والنظائر في النحو: السيوطي، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- أصول النحو عند ابن مالك: الدكتور خالد سعد شعبان، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦ م.
- أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق: الدكتور عصام عيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦ م.
- الأَزْهِيَّةُ في علم الحروف: علي الهروي، تحقيق: عبد المعين الملوفي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط١، ١٤٠٢ هـ.
- الأصول في النحو: أبو بكر بن السراج، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
- إعراب القرآن: أبو جعفر النحّاس، تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، دراسة وتحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٤، ١٤٢٠ هـ.
- الإغفال (وهو المسائل المصلحة من معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق

- الزجاج) : أبو علي الفارسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله عمر الحاج إبراهيم، مركز جمعة الماجد ،أبو ظبي ، د.ت ، د.ط.
- أمالی ابن الحاجب ، تحقيق: الدكتور فخر قدارة ، دار عُمَّار ، الأردن ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ.
- أمالی ابن الشجري ، تحقيق: الدكتور محمود الطناحي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ.
- أمالی أبي علي القالي ، دار الكتب المصرية ، ط ٢ ، ١٣٤٤ هـ.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковيين: أبو البركات الأنباري ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ط ٤ ، ١٣٨٠ هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ.
- الإيضاح في شرح المفصل: ابن الحاجب ، تحقيق: الدكتور موسى العليلي ، إحياء التراث الإسلامي ، العراق ، د.ت ، د.ط.
- البحر المحيط: أبو حيّان الأندلسي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، عالم الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ.
- البسيط في شرح جمل الزجاجي: ابن أبي الربيع ، تحقيق: الدكتور عياد الشبيتي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ.
- التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء العكيري ، تحقيق: محمد البحاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ.
- التحرير والتنوير: الشيخ ابن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ.
- التذليل والتكميل في شرح التسهيل: أبو حيان ، تحقيق: الدكتور حسن

- هنداوي، دار القلم، ط١، ج(٢) : ١٤١٩ هـ، ج(٣) : ١٤٢٠ هـ، ج(٥) : ١٤٢٢ هـ - كنوز اشبيليا، ط١، ج(٦) : ١٤٢٦ هـ، ج(٨) : ١٤٣٠ هـ، ج(٩) : ١٤٣١ هـ، ج(١٠) : ١٤٣٢ هـ، ج(١١) : ١٤٣٤ هـ.
- التصریح على التوضیح على الفیة ابن مالک: خالد الأزھری، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- تعلیق الفرائد على تسهیل الفوائد: الدمامینی، تحقیق: الدكتور محمد المفدى، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- التعلیقة على كتاب سبیویه: أبو علي الفارسی، تحقیق: الدكتور عوض القزوی، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط١، ١٤١٠ هـ.
- التفسیر البسيط: الوادی، تحقیق: مجموعة من الباحثین، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- تفسیر القرآن العزیز: ابن أبي زمین، مکتبة الفاروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- تفسیر القرطبی = الجامع لأحكام القرآن
- التمام في تفسیر أشعار هذیل: ابن جنی، تحقیق: أحمد القيسي وأحمد مطلوب، وخدیجة الحدیثی، مطبعة العانی، بغداد، ط١، ١٣٨١ هـ.
- تمہید القواعد بشرح التسهیل: ناظر الجيش، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- التنبیه على شرح مشکل أبيات الحماسة: ابن جنی، تحقیق: سیدة حامد وتغрыد حسن، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، د.ط، ٢٠١٠ م.
- توضیح المقاصد والمسالک بشرح الفیة ابن مالک: أبو محمد الحسن المرادي، تحقیق: الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨ هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر الطبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله التركى، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- الجنى الدانى في حروف المعانى: أبو محمد الحسن المرادى، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.
- حاشية الدسوقي على المغني: الشيخ مصطفى محمد الدسوقي، نشره: عبدالحميد أحمد حنفى، مصر، دط، دت.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- حاشية محمد الصبان على شرح الأشمونى لآلية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- حاشية محيى الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوى، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- الحجّة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز وال伊拉克 والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد: أبو علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير حويجاتي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط٣، ١٤١٣ هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨ هـ.
- الخصائص: ابن جنى، تحقيق: محمد علي التجار، المكتبة العلمية، دط، ١٣٧١ هـ.
- الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، تحقيق: الدكتور

- أحمد الخراط، دار القلم ، دمشق، ط١، ١٤١١ هـ.
- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة: السيوطي، تحقيق: الدكتور محمد الصباع، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، دط، دت.
- دليل الطالبين لكلام النحويين: مرعي بن يوسف الكرمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ديوان ذي الرُّمَة، تحقيق: أحمد حسن بسجع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ديوان عنترة بن شداد، تحقيق: محمد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي ، ط١، ١٩٦٤ م.
- ديوان كعب بن مالك رضي الله عنه، تحقيق: الدكتور سامي العاني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤١٧ هـ.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني: أحمد المَالِقي، تحقيق: الدكتور أحمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دط، دت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي ، دار الفكر، بيروت ، دط، دت.
- السبعة في القرآن: أبو بكر بن مجاهد، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف ، دار المعارف ، مصر ، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- سر صناعة الإعراب: ابن جنّي ، تحقيق: الدكتور حسن هنداوي ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ.
- سنن الترمذى ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٨ م.
- شرح المقدمة الجُزُولية: أبو علي الشَّلُوبين ، تحقيق: الدكتور تركي العتيبي ،

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- شرح التسهيل: ابن مالك، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ.
- شرح الجُزوئية (السفر الثاني): أبو الحسن الأبيدي، دراسة وتحقيق: سعيد الأسمري، رسالة (ماجستير)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ.
- شرح الجمل: ابن عصفور، تحقيق: الدكتور صاحب أبو جناح، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، حقق القسم الأول الدكتور حسن بن محمد الحفظي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ.
- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، حقق القسم الثاني الدكتور يحيى بشير مصري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ.
- شرح الكافية الشافية: ابن مالك، تحقيق: الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
- شرح الكتاب: أبو سعيد السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- شرح المفصل: ابن يعيش، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح إيضاح أبي علي الفارسي: أبو البقاء العكبري، دراسة وتحقيق: الدكتور

- عبد الرحمن الحميدي، رسالة (دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٦ هـ.
- شرح ديوان الحماسة: أبو علي المرزوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- شرح شذور الذهب من كلام العرب: ابن هشام، تحقيق: عبد الغني الدقر، مكتبة لبنان، سوريا، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- شرح شواهد المغني: السيوطي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، د.ط.
- شرح قطر الندى وبل الصدى: ابن هشام، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٤١٩ هـ.
- شعر عبد الرحمن بن حسان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١ م.
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: ابن مالك، تحقيق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- الصاحبي: ابن فارس، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.
- غرائب التفسير وعجائب التأويل: محمود الكرمانى، تحقيق: شمران العجلی، دار القبلة: جدة، مؤسسة علوم القرآن: بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- الفريد في إعراب القرآن المجيد: المُنْتَجَبُ الْهَمْدَانِيُّ، تحقيق: محمد نظام الدين الفتیخ، دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨ هـ.

- قواعد الترجيح عند المفسّرين: الدكتور حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط ١٤١٧ هـ.
- قواعد التوجيه في النحو، إعداد: عبد الله أنور السيد الخولي، رسالة (دكتوراه)، كلية دار العلوم، القاهرة، ١٤١٧ هـ. [نقلًا عن كتاب أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق].
- الكامل في اللغة والأدب: أبو العباس محمد المبرد، تحقيق: الدكتور محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨ هـ.
- الكتاب: سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ.
- كتاب الشعر: أبو علي الفارسي، تحقيق: الدكتور محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- كتاب الْكُلُّيات: أبو البقاء الكفومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- الكشاف: الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: مكي بن أبي طالب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٨ هـ.
- الْكُنَّاش في فني النحو والصرف: أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود صاحب حماة، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- الكوكب الدربي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: محمد محسن عواد، دار عمار، الأردن، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء العكبري، تحقيق: غازي طليمات، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث بدبي، ط ١، ١٤١٦ هـ.

- المبسط في القراءات العشر: أبو بكر الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، مطبوعات مجمع اللغة العربية في دمشق، دط، دت.
- مجاز القرآن: أبو عبيدة، تحقيق: الدكتور محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.
- مجالس ثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ط٤، ١٤٠٠ هـ.
- المحتسَب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها: ابن جنِّي، تحقيق: علي النجدي ناصف وعبد الفتاح شلبي، دار سزكين للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.
- مختصر في شواد القرآن من كتاب البديع: ابن خالويه، مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- المُخْصَص: ابن سِيِّدَه، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- المساعد على تسهيل الفوائد: ابن عقيل، تحقيق: الدكتور محمد كامل برگات، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢ هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- المسائل البصريات: أبو علي الفارسي، تحقيق: الدكتور محمد الشاطر، مطبعة المدنى، القاهرة، ط١، ١٤٠٥ هـ.

- مستند أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- مشكل إعراب القرآن: مكّي بن أبي طالب، تحقيق: الدكتور حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٨ هـ.
- معاني القرآن: الفراء، حقق الجزء الأول: أحمد يوسف نجاتي ومحمد النجار، وحقّق الجزء الثاني: محمد التجار، وحقّق الجزء الثالث: عبد الفتاح شلبي، دار السرور، د.ط، ١٩٥٥ م.
- معاني القرآن: سعيد بن مسعدة الملقب بالأخفش الأوسط، تحقيق: الدكتورة هدى فراغة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١ هـ.
- معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، تحقيق: الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- معجم القراءات القرآنية: الدكتور عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريض: ابن هشام الأنباري، تحقيق: الدكتور مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٠٥ هـ.
- المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- المقتصب: أبو العباس محمد البرد، تحقيق: الدكتور محمد عظيمة، عالم الكتب، بيروت ، دط ، دت.
- المقدمة الجُزُولية في النحو: أبو موسى عيسى الجُزُولي، تحقيق: الدكتور شعبان عبد الوهاب محمد، بدون بيانات.
- المقرب : ابن عصفور، تحقيق: الدكتور أحمد الجواري، والدكتور عبد الله

- الججوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٢ هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- النحو الوافي: عباس حسن، دار المعرف، مصر، ط٣، د. ت.
- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار: السيوطي، دراسة وتحقيق (من الآية: ١١٣) من آل عمران إلى الآية (٤٨) من التوبه: أحمد الدروبي، رسالة (دكتوراه)، جامعة أم القرى، ١٤٢٤ هـ.
- هَمْعُ الْهَوَامِعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ: السيوطي، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مَكْرُم، دار البحوث العلمية، الكويت، د.ط، ١٣٩٧ هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الْكُلِّيَّة: الدكتور محمد صدقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.